

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس

الميدان: حقوق و علوم سياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون عام

من إعداد الطالبة : فريحي خولة

بعنوان:

غرفة الاتهام

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

جامعة قاصدي مرباح ورقلة : رئيسا

الأستاذ/ طوابية حسن أستاذ مساعد أ

جامعة قاصدي مرباح ورقلة : مشرفا

أستاذ/ تباني الطاهر أستاذ مساعد ب

جامعة قاصدي مرباح ورقلة : مناقشا

الأستاذ / قادري محمد لطفي أستاذ مساعد أ

السنة الجامعية : 2015 - 2016

إهداء

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار ..إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..إلى من احمل
اسمه بكل افتخار ...أرجو من الله أن يمد عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول
انتظار و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد.... أبي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة ..إلى معنى الحب والى معنى الحنان ..إلى بسمه الحياة و سر الوجود
..إلى من كل دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى إخوتي عبد الله و محمد عبد الواحد و صابر عبد العظيم إلى أختي خديجة قره عيني و
درب نوري في حياتي كما لا انسي بدعاء إلى اعزمن في قلبي رحمة و شريفة للنجاح في
شهادة البكالوريا ...

إلى اعز الناس كوثر رعدة و زملائي في العمل أمال حمادو و أميمة عباس .

كما اهديا إلى الذي ساعدني في هذه المذكرة و وقف معي خطوة بخطوة المستشار عطائلية
عبد الله مستشار بمجلس قضاء ورقلة.

إلى أساتذتي: الأستاذ " خويلدي محمد السعيد و الأستاذ قشار و سويقات بلقاسم أريد

أن اشكرهم على مواقفهم النبيلة ... إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل

إلى كل زملائي و زميلاتي في العمل بمجلس قضاء ورقلة

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ... شكري الجزيل و امتناني .

فريحي خوالدة

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي درب، وفتح لي أبواب العلم و أمدني بالصبر و الإرادة.

ثم الشكر للأستاذ المشرف الأستاذ تباني الطاهر الذي تشرفت بإشرافه وتوجيهاته و نصحه السديد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير و الاحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة راجية من الله سبحانه و تعالى أن يجيزهم عني خير الجزاء.

وكذا أشكر الأساتذة و الإداريين بقسم الحقوق، كما لا أنسى امتناني إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة و أساتذتها و كذا القائمين على المكتبة.

الشكر و الامتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

فريحي خواله

مقدمة

المقدمـة:

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من اخطر مراحل الدعوى الجنائية، ذلك أن المشرع الجزائري أجاز للسلطة التي تباشرها، المساس بحقوق و حريات الأفراد عن طريق قيامها بعدة إجراءات تحقيق تقتضي ذلك، بغية الوصول إلى الحقيقة، ورغم حرص المشرع على اختيار الجهة المؤهلة قانونا للقيام بالتحقيق الابتدائي، وحرصه على استقلالها وحيادها، حتى يضمن عدم تأثرها بأي جهة أخرى، أو عدم تعرضها لأي ضغط يمكن أن يحد بعملها في التحقيق عن العدالة إلى طرف دون آخر - مما يجعل أهواء السلطة هي الفصل في نظر الدعوى، لنص القانون - ونظرا لان من يتولى مهمة التحقيق الابتدائي ما هو إلا بشر، فهو غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور، أو حتى مجرد الإهمال، فانه تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي يباشرها، للنهوض بوظيفة التحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية، والرقابة القضائية على جميع الإجراءات الجنائية، حيث كرس المشرع هيئة قضائية وهي غرفة الاتهام ضمن منظومة الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الأخيرة شهدت عدة تحولات في التشريعات الداخلية للدول بما فيها التشريع الفرنسي، خصوصا التعديلات التي شهدها نظام غرفة الاتهام بخصوص الإجراءات المتبعة أمامها والمهام المسندة إليها وأهمها التعديل المؤرخ في 2000/6/15 و الذي سمي بقانون افتراض البراءة،والذي بموجبه عدلت تسمية غرفة الاتهام بغرفة التحقيق.

المفصل الأول

نظام غرفة الاتهام في

التشريع الجزائري

يستفاد من خلال استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لا سيما في ما يتعلق بالأحكام المنظمة لغرفة الاتهام في المواد 126 إلى 211 منه، أن غرفة الاتهام تعد ثاني درجة للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي ولأجل قيامها بمهامها وضع المشرع الجزائري شروطا تتعلق بتشكيلها كما حدد الإجراءات المتبعة أمامها ابتداء من إخطارها بالقضية إلى غاية إصدار القرار بشأنها، وبغية الوقوف أكثر على طريقة سير غرفة الاتهام في مراقبة أعمال قاضي التحقيق، يتعين التعرض أولا للنظام القانوني لغرفة الاتهام في القانون الجزائري من حيث تركيبها والإجراءات المتبعة أمامها وثانيا طرق اتصالها بالدعوى الجنائية.

المبحث الأول: القوانين التي أخذت بنظام غرفة الاتهام:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام غرفة الاتهام نقلا عن نظيره الفرنسي، كجهة في هرم القضاء الجنائي، وخصص لها الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي جاء تحت عنوان في جهات التحقيق¹.

وقبل التطرق إلى تشكيلتها، واختصاصاتها وغيرها من الإجراءات المتعلقة بها، يحذر بنا التوقف عند تسميتها، لماذا أطلق عليها المشرع اسم غرفة الاتهام ؟

لقد استمد المشرع الجزائري هذه التسمية من القانون الفرنسي، مثلما استمد النظام بأكمله منه (غرفة الاتهام)، فهذه التسمية ما هي إلا نتيجة النقل الحرفي من القانون الفرنسي الذي كان يطلق عليها اسم

"la chambre d'accusation"²، وسميت كذلك لأنها الجهة التي تستطيع توجيه الاتهام نهائيا في الجنايات إلى المتهم، وإحالة إلى محكمة الجنايات، فضلا عن انعقادها في غير علانية و دون مرافعة³، غير أنه إذا نظرنا إلى الاختصاصات الممنوحة لها - وهو ما سنبنيه فيما بعد - فإننا نجد أن هذه التسمية التقليدية لغرفة الاتهام تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة، في حين أن صلاحياتها واختصاصاتها أوسع بكثير، أي أن اسمها لا يعبر عنها، ولا يتناسب مع باقي الصلاحيات

- قسم الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى فصلين، خصص الفصل الأول "لقاضي التحقيق"، أما الفصل الثاني فقد

خصص "لغرفة الاتهام".

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر تعديلات الجزائر، دار البدر، ط 2008، ص 309.

- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة دار النشر والثقافة، الإسكندرية، ط 2، 1953، ص 227.

الأساسية الأخرى¹، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد غير تسميتها من غرفة الاتهام

" la chambre d'accusation"، إلى غرفة التحقيق " la chambre l'instruction"، وذلك بموجب القانون رقم 2000-516 الصادر في 15 جوان 2000 و المتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا، وذلك في المادة 83 منه حيث نصت على أنه:

"Dans toutes les dispositions de nature législative.les mots"

"chambre d'accusation sont remplacés par les mots"

"chambre l'instruction"

المطلب الأول: تشكيلة غرفة الاتهام:

توجد غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي، ويمكن أن توجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة الاتهام، وذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال، وهي تشكل من رئيس واثنين من المستشارين، يعينون بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، وفقا لما تنص عليه المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل".

لنا على هذه المادة عدة ملاحظات أهمها:

1 - بالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الاتهام: لم يحدد المشرع الجزائري عدد هؤلاء الأعضاء رغم اتفاق الفقهاء² على أن عددهم ثلاثة، رئيس و مستشاران اثنان، غير أنه يتضح من نص المادة 176 أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء، وذلك بقولها "رئيسها ومستشاروها" و لو قصد اثنين من المستشارين لقال "مستشارها" ولا يمكننا التسليم أنه سهو من المشرع أو مجرد خطأ مادي، لأن النسخة الفرنسية لهذا النص تشير إلى الجمع أيضا لا التثنية، وذلك بقولها:

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع آخر تعديلات الجزائر، دار البدر، ط 2008، ص309.¹

- د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هما الجزائر، ط 2، 2011، ص434.²

Le président et les conseillers "ولم نقل" les deux conseillers "مثل ما فعل
المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و
التي تنص على ما يلي:

Cette juridiction est composée d'un président de chambre
exclusivement attaché a ce service et de deux conseillers...

وهو نفس عدد الأعضاء المشكلين لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجنائية المصري
الصادر عن سنة 1950، في المادة 170 منه قبل إلغائها، حيث كانت تنص على أنه "
تشكل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضااتها، و في حالة ما إذا كان
التحقيق قد باشره أحد مستشاري محكمة الاستئناف، تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من
مستشاري تلك المحكمة...".

وقد قضت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالجزائر في قرار لها أنه: "...حيث بالفعل و
بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتضح أن تشكيلة غرفة الاتهام كانت مؤلفة من " ب
ش" رئيسا، و" ب ع" مستشارا، و" خ ج" مستشارا و " ر ر" مستشارا مقررًا، وهو ما يخالف العدد
الفردى للتشكيلة الذي يؤدي إلى تكريس مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار، إذ أن العدد الزوجي
كما هو الشأن في قضية الحال من شأنه أن يحول دون ذلك، و حيث متى ثبت مثل هذا
الإغفال استوجب و دون مناقشة باقي ما أثير، اعتبار الوجه الأول في محله، و يترتب عن
ذلك نقض القرار المطعون فيه...¹".

لذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد عدد الأعضاء المشكلين لغرفة الاتهام، لأنه
حتى و إن أخذنا بقاعدة العدد الفردي التي قالت بها المحكمة العليا، إلا أن الإشكال يبقى
مطروحا دائما، إذ يمكن أن يكون عددهم ثلاثة، كما يمكن أن يكون خمسة، أو حتى سبعة
طالما أن كل هذه الأعداد فردية وتوافق القاعدة فعلا.

2 - إن تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريها يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة
ثلاث سنوات بخلاف قاضي التحقيق الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وفقا لما تنص عليه
المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن

- قرار الغرفة الجنائية، رقم 413252 الصادر بتاريخ 18-10-2006، منشور بموقع المحكمة العليا¹
HTTP://WWW.COURSUPREME.DZ بالجزائر.

القانون بالتعديل الجديد، و هو ترسيخ لمبدأ استقلال القاضي عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، إذ أن هذا التعديل لم يشمل المادة 176 المتعلقة بتعيين أعضاء غرفة الاتهام وبقي من اختصاص وزير العدل، و كان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يمسها بالتعديل هي الأخرى، فينص على تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريها بموجب مرسوم رئاسي مثلهم مثل قاضي التحقيق¹.

وقد نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقراتها الثالثة، على تعيين رئيس غرفة الاتهام بناء على مرسوم décret بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، و ذلك بقولها:

Le président de la chambre de l'instruction est désigné par décret
avis du conseil de la magistrature.

أما عن مستشاريها، فإنهما يعينان كل سنة قضائية من قبل الجمعية العامة للمجلس وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 191 قانون إجراءات جزائية فرنسي.

3 - فيما يخص مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام، و المقدرة بثلاث سنوات وفقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، أثار بعض الفقه، مسألة إمكانية تجديد هذه المدة من عدمها، حيث أن المادة لم تشر إلى ذلك، و تساءل عن مدى صحة القرارات التي تتخذها الغرفة بعد انتهاء مدة الثلاث سنوات المقررة قانونا واستمرارها مشكلة من نفس الأعضاء.

فإن افتراضنا أن مدة الثلاث سنوات انقضت، و لم يصدر وزير العدل قرارا بتعيين أعضاء آخرين لغرفة الاتهام، و واصلت هذه الأخيرة نشاطها بنفس التشكيلة القديمة، فهل التجديد الضمني لهذه المدة من قبل وزير العدل إجراء قانوني صحيح ؟

بالرجوع إلى النص القانوني للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري حدد مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام دون أن يصرح إن كانت قابلة للتجديد أم لا، و هو ما رآه البعض نقصا تشريعيًا قد يشير بعض المشاكل، غير أننا نلاحظ أن نص المادة 176 بهذا الشكل يعبر عن رغبة المشرع الجزائري في عدم تجديد هذه المدة - و إن لم يضع عبارة "غير قابلة للتجديد" أكثر من رغبته في تجديدها، ذلك أنه لو أراد فعلا أن تجدد هذه المدة لأضاف عبارة "قابلة للتجديد"، و لم يكتف بأن تفهم ضمنا، و لو أننا أخذنا

عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 433 - 1

بالتفسير الضمني لهذه المادة وكانت فكرة "عدم قابلية للتجديد المدة" هي الأقرب تصورا، و ورودا إلى الذهن من فكرة "قابلة للتجديد المدة"، و مع ذلك فإن تدخل المشرع الجزائري بإضافة إحدى العبارتين "قابلة للتجديد" أو "غير قابلة للتجديد" لنص المادة 176 يكون أفضل، ما دام أنه يزيل الشبهات و ينأى بالفقه عن التفسيرات المتضاربة و هو ما نطالبه به بالفعل، هذا بالنسبة للملاحظات التي تم تسجيلها على نص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما عن النيابة العامة، فإنه يقوم بوظيفتها لدى غرفة الاتهام، النائب العام " procureur général " أو مساعده، و يقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتبه المجلس القضائي " greffier"، طبقا للمادة 177 قانون إجراءات جزائية جزائرية، و المادة 192 قانون إجراءات جزائية فرنسي¹.

تتعقد غرفة الاتهام جلسات باستدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأيت ضرورة لذلك، و هو ما تنص عليه المادة 178 قانون إجراءات جزائية جزائري، في حين تنص المادة 193 قانون إجراءات جزائية فرنسي على أنه:

La chambre de l'instruction se réunit au moins une fois par semaine et sur convocation de son président ou à la demande du procureur général. toutes les fois qu'il est nécessaire général.

أي أن غرفة التحقيق في فرنسا تتعقد مرة واحدة كل أسبوع على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسها، و أما بطلب من النائب العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و قد كانت المادة 171 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، تنص قبل إلغائها على أنه: "تعقد غرفة الاتهام مرة في كل الأسبوع، و يجوز عقدها في غير الأيام المعينة لانعقادها كلما اقتضت الحال ذلك. ولها أن تعقد جلساتها في غير مقر المحكمة".

تلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر عقد غرفة الاتهام لجلساتها مرة كل أسبوع، كما قرر المشرع الفرنسي ذلك، و كذا المشرع المصري قبل إلغائه لتلك المادة، و إنما تتعقد كلما

¹ - Article 192 c.p.p.f : les fonctions du ministère public auprès de la chambre de l'instruction sont exercées par le procureur général ou par ses substituts.

دعت الضرورة لذلك غير أنه يمكنها عقد جلساتها أسبوعيا مثل باقي الغرف الموجودة بالمجلس، كالعرفة الجزائرية، المدنية... إلخ.

المطلب الثاني: خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام:

تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بجملة من الخصائص نتولى بيانها فيما يلي:

1 - التدوين: يعتبر التدوين من أهم خصائص التحقيق، و تبدو هذه الخاصية إلزامية - و إن لم ينص عليها صراحة - باستقراء جملة من النصوص القانونية أولها: المادة 177 قانون إجراءات بقولها:

" ... أما وظيفة كاتب الجلسة، فيقوم بها أحد كتبه المجلس القضائي " و هو ما تنص عليه المادة 192 قانون إجراءات جنائية فرنسي، كما تشمل هذه الخاصية طلبات الخصوم، حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة، و هو ما نصت عليه المادة 183 قانون إجراءات جزائية بقولها: " يسمح للخصوم و محاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، و تودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام و يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع ¹ " راجع المادة 198 قانون إجراءات جزائية فرنسي)، و هذا ما هو مقرر أيضا بالنسبة لطلبات النائب العام وفقا للفقرة الثانية من المادة 182 قانون إجراءات جزائية جزائري (المادة 197 قانون فرنسي).

2 - الحضورية: و نعني بها مدى جواز حضور الخصوم جلسات غرفة الاتهام، و إذا ما استقرأنا نصوص قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، نجد المادة 184 منه تنص في فقرتها الثانية و الثالثة و الرابعة على ما يلي: " لا يجوز للأطراف و لمحاميها الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، و لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام.

و في حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 " .

إذا تمتعنا في الفقرة الثانية من المادة 184 المذكورة أعلاه، و قارناها بالفقرتين التاليتين لها، نجد أن هناك تناقضا بينهما، إذ تقرر الفقرة الثانية عدم جواز حضور الأطراف جلسات غرفة الاتهام، في حين تفيد الفقرتان الأخريتان عكسها تماما، و هو ما يفسر بوجود خطأ مادي في

¹ - عبد الله اوهاببيبة، مرجع سابق، ص 436-437.

الفقرة الثانية للمادة 184 بوجود " لا " النافية في بدايتها، إذ أن المقصود هو الجواز و ليس عدم الجواز، و هو المستخلص أيضا من المواد 182، 184 و 185، بالإضافة إلى أن نص المادة باللغة الأجنبية ورد في هذه الصيغة:

Les parties et leurs conseils peuvent assister aux audiences...

وبذلك من المشرع الجزائري يجيز للأطراف حضور جلسات غرفة الاتهام، و هو ما يستفاد أيضا من نص المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الرابعة، و كذا الفقرة السادسة منها، حيث تنص الفقرة الرابعة¹ على أنه:

La chambre de l'instruction peut ordonner la comparution personnelle des parties ainsi que l'apport des pièces de conviction.

و إذا ما تفحصنا الوضع في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، فإننا نجد المادة 172 تنص قبل إلغائها على أنه: " في الأحوال التي يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام، ترسل النيابة العامة الأوراق فوراً إلى قلم كتاب المحكمة، و تعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم، و الحضور في ظرف ثلاثة أيام ". و كانت المادة 173 تنص على أنه: " تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غير علانية، و تصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها و الإطلاع على الأوراق و مذكرات الخصوم و سماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها منهم ".

يستفاد من هذين النصين أن الغرض من تكليف الخصوم بالحضور ليس للمرافعة و إبداء أقوالهم و طلباتهم، بل ليكونوا تحت تصرف المحكمة، فيما إذا رأت المحكمة لزوم طلب إيضاحات منهم، فسماع هذه الإيضاحات متروك لتقدير المحكمة، و لها مطلق الحرية و التقدير في أن تطلب منهم هذه الإيضاحات أو لا تطلبها، أي أن هذا القانون كما يجيز للخصوم الحضور، و يجيز لغرفة الاتهام أن تسمع منهم الإيضاحات التي ترى لزومها. هذا بالنسبة للوضع في القانون رقم 150 لسنة 1950، أما بالنسبة لمستشار الإحالة في القانون رقم 107، لسنة 1962، فقد تغير الوضع، و أصبح سماع أقوال الخصوم أمام

¹ - تقابل الفقرة 3 من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مستشار الإحالة وجوبيا، بعد أن كان جوازيا أمام غرفة الاتهام حيث نصت المادة 173/1 من القانون 107 لسنة 1962 قبل إلغائها بالقانون رقم 170 لسنة 1981 على أنه: " يعقد مستشار الإحالة جلسات في غير علانية، و يصدر أوامره بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم و باقي الخصوم "، و تجدر الإشارة إلى أن غرفة الاتهام تجري مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم و الكاتب و المترجم إن وجد، إذ يقتصر حضور المداولة على قضاة الغرفة و حدهم، و هو ما تنص عليه المادة 185 قانون جزائري، و هو ما يستفاد أيضا من نص المادة 200 قانون فرنسي، حيث تفصل في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة، بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب، و النظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام، و مذكرات الخصوم، و هذا يعني أن الفصل فيما يعرض على غرفة الاتهام يتم في سرية بالنسبة للجمهور¹.

3 - السرعة في اتخاذ الإجراءات: تتميز الإجراءات التي تتخذ أما غرفة الاتهام بنوع من السرعة، و تبدو مظاهر هذه السرعة في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة تعرض خلالها القضايا على غرفة الاتهام من جهة، و مواعيد أخرى يجب على هذه الأخيرة أن تبت خلالها فيما يعرض عليها - و إلا ترتب عليها أثر قانوني معين - من جهة ثانية، فمثلا تنص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يتولى النائب العام تهيئة القضايا خلال (5) خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، و يقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، و يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن (20) عشرين يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق تكميلي ".

أما المشرع الفرنسي فقد فرق بين مواد الحبس المؤقت و غيره من القضايا، حيث ألزم النائب العام بتهيئة القضية في قضايا الحبس المؤقت خلال 48 ساعة من استلام أوراقها، و خلال 10 أيام في مختلف القضايا الأخرى، و ذلك مع تقديم طلباته فيها إلى غرفة التحقيق، وفقا لما نصت عليه المادة 1/194 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أما المادة 197

- د. عبد الله اوهاببيبة، مرجع سابق، ص 438¹

مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد حددت مواعيد معينة يجب على غرفة الاتهام أن تصدر خلالها قرارا في الموضوع، فنصت على ما يلي:

" عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 و يكون المتهم محبوسا تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل:

- شهرين (2) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- أربعة أشهر (4) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.
- ثمانية أشهر (8) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

و إذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا "

أما الفقرة الأخيرة من المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فقد حددت أجلا يتعين على غرفة التحقيق البت خلالها في موضوع الحبس المؤقت، إذ عليها أن تصدر حكمها في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرة أيام من استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت، وخلال خمسة عشر يوما في القضايا الأخرى¹.

مما سبق، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد فرق بين قضايا الحبس المؤقت و بين باقي القضايا الأخرى، فجعل المدة المتعلقة بموضوع الحبس المؤقت أقصر من غيرها، وذلك عكس مشرعنا الجزائري الذي وحد المدة في كل القضايا، فجعل مثلا مدة تهيئة القضية من قبل النائب العام خمسة أيام في كل القضايا.

كان هذا بالنسبة لخصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام في القانونين الجزائري و الفرنسي، اللذين أخذوا بهذا النظام و جعلوا من اللجوء إلى غرفة الاتهام و المرور بها خلال مراحل الدعوى الجنائية، أمرا لا بد منه، لا سيما و أن غرفة الاتهام تشكل مرحلة مهمة تتوسط مرحلتي التحقيق الابتدائي و المحاكمة، إذ لا يمكن تجاهلها في الجنايات.

المبحث الثاني: طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية:

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية في حالات معينة و بطرق مختلفة إحداها عادية و الأخرى استثنائية.

¹ - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 214.

أولاً: الطريق العادي: هو الأكثر استعمالاً و لقد سبق لنا أن تطرقنا إليه عند دراستنا لأوامر التصرف الدعوى من قبل قاضي التحقيق و قلنا بأنه عندما ينتهي المحقق من مهمته و يرى أنه توجد في القضية دلائل كافية ضد المتهم على أنه ساهم في ارتكاب جناية فإنه يصدر أمراً بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرضه علناً غرفة الاتهام طبقاً للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثانياً: الطرق الاستثنائية: حدد المشرع سلوكها في حالات خاصة قصد تعديل التكييف و الرجوع في عملية تجنيح الجناية أو العودة إلى التحقيق بناءً على أدلة جديدة أو لجعل حد للتنازع في الاختصاص الذي من شأنه أن يمنع سير الدعوى.

1 - تعديل التكييف و الرجوع في عملية تجنيح الجناية قصد إحالتها إلى الجهة المختصة أصلاً بالنظر فيما: تأخذ بعض البلدان في قوانينها بنظام تجنيح الجنايات بحيث تسمح في بعض الحالات بإحالتها إلى المحكمة المختصة بالنظر في الجرح كما كان عليه الحال بمصر في ظل قانون 19 أكتوبر 1925 قبل إلغائه إذ كانت المادة 158 إجراءات تجيز إحالة الجنايات القليلة الأهمية أو المقترنة بعذر قانوني كعذر الاستفزاز أو صغر السن أو بظروف قضائية مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى درجة الجنحة في حين تبنت بلدان أخرى نظام تجنيح الجنايات في عملها القضائي فحسب نظراً لمزاياه المتمثلة في تخفيف العمل على محاكم الجنايات و الإسراع في الحكم كما هو عليه الحال فرنساً. أما القانون الجزائري فالظاهر أنه لم يأخذ بنظام تجنيح الجنايات بحيث أن المادة 248 إجراءات تنص صراحة على أن محكمة الجنايات هي الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات كما أن المادة 180 من نفس القانون تسمح للنائب العام لدى المجلس القضائي إذا رأى أن الواقعة المحالة إلى محكمة الجرح تكون في الحقيقة جناية أمر بنزاعها من هذه الجهة ما دامت المرافعات لم تبدأ فيها بعد و بتقديمها إلى غرفة الاتهام مصحوبة بطلباته الكتابية.

فالقانون الجزائري يخول إذن للنائب العام في حالة حصول تجنيح جناية و إحالتها إلى محكمة الجرح من طرف قاضي التحقيق الحق في سحب هذه القضية من جدول المحكمة المحالة إليها مادامت هذه الأخيرة لم تتطرق إلى موضوعها و في عرضها على غرفة

- د.جلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط1، 1999.

الاتهام قصد إعطاء الواقعة وصفها القانوني الصحيح و إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة قانونا بالنظر فيها.

غير أنه يلاحظ أن هذه الطريقة قلما تستعمل في الواقع من طرف النيابة العامة¹.

2 - العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة: سبق لنا وأن قلنا بأن المتهم الذي صدر في صالحه أمر بأن لا وجه للمتابعة لا تجوز ملاحظته مرة أخرى من أجل نفس الواقعة إلا بناء على طلب النيابة العامة التي هي سلطة الاتهام الأصلية و شريطة ظهور أدلة جديدة كشهادة شاهد أو أوراق أو محاضر لم تعرض من قبل على التحقيق و من شأنها تعزيز الدلائل التي كانت ضعيفة أو لإعطاء الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة (المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية).

فإذا توافرت هذه الشروط طلب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الذي ينتمي إليها قاضي التحقيق صاحب الأمر بأن لا وجه للمتابعة العود إلى التحقيق، أما إذا كان المقرر القاضي بأن لا وجه للمتابعة صادرا من غرفة الاتهام و ظهرت من بعد ذلك دلائل جديدة فإن طلب العودة إلى التحقيق يقع من النائب العام لدى المجلس القضائي و تعرض الدعوى مباشرة على غرفة الاتهام قصد تراجعها عن قرارها الأول، و في هذه الحالة و ريثما تعقد غرفة الاتهام جلستها يجوز لرئيسها أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو أمرا بإيداعه الحبس طبقا لأحكام المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - تسوية التنازع في الاختصاص النوعي: قد يكيف المحقق الواقعة بجنحة و يأمر بإحالتها إلى محكمة الجناح فتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة تشكل جنائية لا جنحة و يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضى به فما مصير هذه الدعوى في هذه الصورة؟ هل يجب إحالة القضية إلى محكمة الجنايات بحجة أن الحكم بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا و أن الخصوم قد رضوا به ولم ضمنيا لعدم الطعن فيه أم لا بد من تسوية تنازع القائم بين الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق و الحكم بعدم الاختصاص الصادر عن محكمة الجناح ما دام أن هذا التنازع يمنع السير في الدعوى؟

- جوهري قوادري صامت، مرجع سابق، ص 208¹

تختلف الحلول لهذه المسألة من بلد إلى آخر، فالمرجع المصري أنه في حالة ما سبق الحكم نهائياً من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص بأن الواقعة جنائية يجب على المحامي العام أن يحيلها إلى محكمة الجنايات بل ويجوز له ذلك حتى ولو شك في أن الواقعة تكون جنائية أو جنحة على أن تقع الإحالة بطريق الخيار بين الوصفين معا و تفصل محكمة الجنايات بالدعوى تبعا لاقتناعها الشخصي و حسب الوصف الذي تراه صحيحا تطبيقا لقاعدة أن من يملك الأكثر يملك الأقل¹، من جهته يرى الفقه و القضاء بفرنسا أنه إذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي على أساس أن الواقعة جنائية لا جنحة تعين على النيابة العامة إحالة الدعوى إلى محكمة النقل قصد تسوية التنازع القائم بين الأمر بالإحالة الصادر عن جهة التحقيق و الحكم و القرار بعدم الاختصاص الصادر نهائيا عن جهة الحكم. ولقد أخذ المشرع الجزائري في بدء الأمر من هذه القاعدة إذ نص في المادة 545 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التنازع بين القضاة يتحقق عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم و تقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بحكم نهائي، غير أنه عدل هذه الفقرة بموجب الأمر التشريعي رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 بحيث أضاف إليها العبارات التالية (مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 363 و 437)، من جهته أدخل قانون 13 فبراير 1982 تعديلا على المادة 363 بحيث عوض كلمة (مباشرة) بلفظة (وجوبا) الأمر الذي أدى بالمحكمة العليا إلى القول بأن التنازع في الاختصاص النوعي أصبح يستوجب لتحقيقه حسب النصوص الجديدة توافر الشروط التالية:

- أن تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بإحالتها بوصف الجنحة إلى محكمة الجنح.
- أن تقضي هذه الجهة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تشكل جنائية.
- أن يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي لعدم الوقوع الطعن فيه بالاستئناف.
- أن ينشأ عن الأمر بالإحالة والحكم بعدم الاختصاص تعطيل سير الدعوى (قرار صادر يوم 21 ماي 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع رقم 40779 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1989 صفحة 253).

1 - د.رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص 402-442.

المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام:

اختصاص غرفة الاتهام محدد بحدود دائرة المجلس القضائي التابعة له لا تتعداها، و إذا رأت سلطة التحقيق أن الواقعة التي قامت عليها المتابعة تشكل جنائية، فإنه لا يمكنها إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات، بل عليها لحالتها إلى غرفة الاتهام¹، إذ تختص هذه الأخيرة بتحديد الوصف النهائي للجريمة، و من ثم تصدر إما أمرا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، متى قررت إن الجريمة تأخذ وصف جنائية، و إما تصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة، و بذلك تعتبر غرفة الاتهام سلطة تحقيق درجة ثانية في مواد الجنايات في القانون الجزائري²، كما تتولى المراقبة و النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق .

هذا وقد خص القانون، رئيس غرفة الاتهام بمجموعة من السلطات، تتعلق بمراقبة مجرى التحقيق و السهر على السير الحسن لغرف التحقيق بدائرة المجلس التابع له، إذ يحرص على التنفيذ الجيد للانابات القضائية الصادرة من قضاء التحقيق، و يبذل جهده في أن لا يطرأ على الإجراءات أي تعطيل أو تأخير بغير مسوغ، من شأنه التأثير على تهيئة الدعوى طبقا للمادة 203 قانون جزائري، و المادة 220 قانون فرنسي، و تحقيقا لهذا الغرض، تقدم مكاتب التحقيق قوائم تعدها كل فصل، لكل من رئيس غرفة الاتهام و النائب العام، تضمنها جميع القضايا المتداولة، يذكر فيها تاريخ آخر إجراء تحقيق تم تنفيذه في كل قضية في القائمة (المادة 2/203 قانون جزائري)، كما تعد قوائم خاصة تبين فيها القضايا المتعلقة بالمتهمين المحبوسين احتياطيا (المادة 3/203 قانون جزائري، المادة 221 قانون فرنسي)، كما يحق لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة، و يحق له زيارة المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة الاختصاص غرفة الاتهام التي يرأسها، للتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا، فإذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني، وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة (المادة 204 قانون جزائري، المادة 222 قانون فرنسي).

كما يجوز له دعوة غرفة الاتهام للانعقاد، للفصل في أمر استمرار الحبس المؤقت (المادة 205 قانون جزائري، المادة 223 قانون فرنسي)، و من بين سلطات رئيس غرفة الاتهام التي قرارها القانون رقم 01-08 المؤرخ سنة 2001 - و الذي عدلت بمقتضاه المادة 71

- د.حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات، ط2، الجزائر، دار المحمدية العامة، 1999، ص72-73.¹

- أنظر المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.²

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - سلطة تحية الملف من قاضي تحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق، بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، و ذلك لحسن سير العدالة، غير أن هذا الاختصاص مخول في القانون الفرنسي لرئيس المحكمة، لا لرئيس غرفة التحقيق، و هو ما تنص عليه المادة 1/84 قانون إجراءات جزائية فرنسي.

و تجدر الإشارة إلى انه، إذا قام مانع لدى رئيس غرفة الاتهام، فان لوزير العدل أن يوكل سلطاته لقاض آخر من قضاة الحكم بنفس المجلس، و لرئيس غرفة الاتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام التي يتبعه، أو إلى أي قاض آخر من قضاة المجلس القضائي، عملا بحكم المادتين 2/202 و 3، 2/204 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (المادة 219 قانون فرنسي).

ولا شك أن قيام رئيس غرفة الاتهام بهذه السلطات، و ممارسته لصلاحياته بجدية، يكفل الاستمرار الجيد لوظيفة غرفة الاتهام .

أما بالنسبة لغرفة الاتهام، فنتولى جملة من الاختصاصات باعتبارها درجة عليا للتحقيق، كما تختص أيضا بالنظر في الاستئناف المرفوع إليها من الخصوم، في أوامر قاضي التحقيق كل فيما يخصه، و مراقبة إجراءات التحقيق من حيث قابليتها للبطلان، و اختصاصات أخرى نتولى بيانها فيما سيأتي¹.

أولا: اختصاصات غرفة الاتهام باعتبارها درجة عليا للتحقيق:

سبق القول بان غرفة الاتهام تعتبر درجة عليا للتحقيق، أي درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، ذلك أن القانون الجزائري قرر أن يكون التحقيق في الجنايات على درجتين، طبقا للمادة 1/66، و هو الاختصاص الذي سحب من غرفة التحقيق في القانون الفرنسي بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة و حماية الضحايا الصادر سنة 2000، و الذي عدل المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بحيث أصبح المتهم بجناية، يحال من قاضي التحقيق مباشرة إلى محكمة الجنايات لا إلى غرفة التحقيق، و قد يقول البعض أن المشرع الفرنسي قد أهدر ضمانات هامة جدا - كما فعل المشرع المصري قبله - وهي ضمانات تحيق الجنايات على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق، و الثانية بواسطة غرفة التحقيق، مع

¹ - قوادري صامت، مرجع سابق، ص 201.

العلم أن الجنايات اشد الجرائم خطرا، غير أننا نرد على هذا الرأي أن المشرع الفرنسي، و إن جعل الجنايات تحقق على درجة واحدة فقط، إلا انه بالمقابل ادخل تعديلا جديدا على قانون الإجراءات الجزائية و بنفس القانون السابق ذكره، و هو القانون رقم 2000-516 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة حماية حقوق الضحايا، حيث جعل الجنايات تنظر على درجتين، إذ يجوز الطعن فيها بالاستئناف و النقض معا، و ذلك بموجب المادة 81 منه، إذ أضاف فصلا كاملا خاصا باستئناف القرارات الصادرة من محكمة الجنايات، ليحدث بذلك توازنا من خلال تعويضه لتحقيق الجنايات على درجة واحدة، بالتقاضي فيها على درجتين، إذ أصبحت الجنايات مثلها مثل الجرائم الأخرى¹، إما بالنسبة لمشرعنا الجزائري فلا زال يبقى على تحقيق الجنايات على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق، و الثانية بواسطة غرفة الاتهام، في حين التقاضي فيها يكون على درجة واحدة فقط، حيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض (المادة 1/313 قانون إجراءات جزائري)، و يمكن لغرفة الاتهام بهذه الصفة أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية و لازمة، حيث يمكنها :

1 - الاتهام في الدعاوي العمومية في جرائم الجنايات، و إحالتها و المتهمين بها إلى المحكمة المختصة، متى قدرت توافر الأدلة عليها قبلهم، حيث انه متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام، لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق، أو بناء على طلب النائب العام، فإنها تعيد النظر في الدعوى، و تصبغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام، و تتحقق من صحة إجراءات التحقيق، و تقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق، و التي تراها لازمة وفقا لما تنص عليه المادة 186 قانون إجراءات جزائري، فتندب لهذا الغرض احد أعضائها، أو احد قضاة التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي، حيث تنص المادة 190 قانون جزائري على انه: " يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق، إما أحد أعضاء غرفة الاتهام، و إما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض...".

و لغرفة الاتهام فضلا عن استكمال التحقيق بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام، إن توسع دائرة الاتهام، فتطلب من تلقاء نفسها، أو بناء على طلبات النائب العام، إجراء تحقيقات بالنسبة

- راجع المواد من 1-380 إلى 15-380 المضافة بالمادة 81 من القانون رقم 2000-516 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة و حقوق الضحايا،¹ <http://www.légifrance.gouv.fr> منشور على الموقع الالكتروني التالي:

للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها¹، الناتجة من ملف الدعوى، و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، و هو ما تقرره المادة 187 قانون جزائري (المادة 202 قانون فرنسي)، كما لها سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها، ما لم يسبق أن صدر بشأنه أمر بان لا وجه للمتابعة، بالنسبة للوقائع التي تكون ناتجة من ملف الدعوى (المادة 189 قانون جزائري، المادة 204 فرنسي).

2 - إصدار أمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا أو الاستمرار فيه، أو الإفراج عنه متى رأت داع لذلك طبقا للمادتين 186 و 192 قانون جزائري.

3 - إصدار أمر بان لا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 قانون جزائري، إذا ما رأت أن الوقائع المعروضة عليها لا تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها، قانون أو لعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم، أو بقاء هذا الأخير مجهولا (المادة 212 قانون فرنسي).

4 - إصدار أمر بإحالة ملف الدعوى، متى كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة، حيث تحيل القضية للجهة المختصة على النحو التالي:

- إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة، فإنها تقضي بإحالة القضية إلى محكمة الجنح و المخالفات، و تبقى على المتهم محبوسا حبسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، إما إذا كان لا يخضع لعقوبة الحبس أو لا يكون سوى مخالفة، فان المتهم يخلى سبيله في الحال، و هو ما تقرره المادة 196 قانون جزائري (المادة 213 قانون فرنسي).

- أما إذا رأت أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم، تكون جريمة لها وصف الجنائية، فإنها تقضي بإحالة المتهم محكمة الجنايات، و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية (المادة 197 قانون جزائري، المادة 214 قانون فرنسي)، و أثناء عرض القضية على غرفة الاتهام ونظرها إياها، فإنها تبسط رقابتها على مختلف إجراءات التحقيق المتخذة بشأنها، و هو ما سنبينه في العنصر التالي:

ثانيا: مراقبة إجراءات التحقيق.

¹ - المادة 188 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري .

- خول القانون غرفة الاتهام، سلطة فحص الإجراءات التي قام بها قضاة التحقيق لكامل المجلس القضائي التابعة له، فاذا اكتشفت بأنها ناقصة، و إن الملف بالحالة التي هو عليها يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرار في شأنه، فلها إن تقرر إجراء تحقيق تكميلي لاستكمال الإجراءات الناقصة، كاستفسار عن نقاط معينة بقيت غامضة، سماع الشهود الذين لم يتم سماعهم، و غيرها طبقا للمادة 191 قانون جزائري، و يجري التحقيق احد أعضاء الغرفة، حيث يلتزم بإتباع جميع مقتضيات التحقيق العادي، و قد يجربه قاضي آخر¹، قد يكون هو القاضي الأول الذي حقق في القضية، أو قاضي آخر لا علاقة له بها من قبل، و في كلتا الحالتين، يعمل قاضي التحقيق تحت إشراف و مراقبة غرفة الاتهام بوصفه منتدبا للمهمة المسندة إليه².
- وقد تكتشف غرفة الاتهام خلال مراقبتها للملف المعروض عليها، خلا في الإجراءات، حيث تكون مشوبة بعيب البطلان، فتقوم الغرفة في هذه الحالة، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 158 قانون جزائري، بتصحيح الإجراء أو الإجراءات، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، أو تأمر قاضي التحقيق أو أي قاض آخر بإعادة الإجراء أو الإجراءات الباطلة، حيث تنص المادة 191 قانون جزائري على انه:
- " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، و لها بعد ذلك الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق"، و هو ما تنص عليه المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- جوهر قوادي صامت، مرجع سابق، ص 248.¹

- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة، 2000، ص 57-58.²

- وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا يجيز لغير قاضي التحقيق، و وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام، من أجل إلغاء إجراءات التحقيق الباطلة، إذ ليس باستطاعة المتهم والطرف المدني ذلك وفقا للمادة 158 قانون إجراءات جزائية بقولهما:
- " إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي، يطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، و إخطار المتهم و المدعي المدني.
- فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع، فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام، و يرفع لها طلبا بالبطلان¹ ".
- في حين أجازت المادة 170 قانون إجراءات جزائية فرنسي، لكل من المتهم و الطرف المدني إخطار غرفة التحقيق، لطلب إلغاء كل إجراء مشوب بعيب البطلان، حيث نصت على انه:
- " en toute matière, la chambre de l’instruction peut, au cours de l’information, être saisie aux fins d’annulation d’un acte ou d’une pièce de la procédure par le juge d’instruction, par le procureur de la république, par les parties ou par le "témoin assisté".

ثالثا: صلاحية غرفة الاتهام في الفصل في الاستئنافات:

خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غرفة الاتهام بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق، و بذلك هي تعتبر قضاء استئناف بالنسبة للتحقيق الابتدائي، كما يعتبر استئناف أوامر قاضي التحقيق أمامها، طريقا من طرق اتصالها بالدعوى العمومية، كما سبق بيانه.

وقد عالج القانون الجزائري استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، في المواد 170 إلى 174، فممكن كلا من النيابة العامة، المتهم والطرف المدني من ذلك، وتطبيقا لذلك نصت المادة 1/168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه: تبلغ الأوامر

¹ - أحمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية، ط2، الجزائر، دار هومة، 2005، ص207-208.

القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موسى عليه، إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني " (المادة 183 قانون إجراءات جزائية فرنسي).
وتنص الفقرتان الثالثة والرابعة من نفس المادة على انه: "وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف، وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة. ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي يصدر فيه ".

من خلال هذه النصوص المذكورة أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري مكن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، أو النائب العام من استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، حيث نصت المادة 1/170 على انه " لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق " (المادة 1/185 قانون إجراءات جزائية فرنسي).

ونصت المادة 1/171 قانون جزائري على انه: "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أوامر قاضي التحقيق"¹.

وقد أشارت المادتان 172، 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلى أوامر قاضي التحقيق، التي يجوز لكل من المتهم و الطرف المدني أو وكيليهما، استئنافها أمام غرفة الاتهام، وتتنصر هذه الأوامر بالنسبة للمتهم في: الوضع في الحبس المؤقت أو تمديده طبقا للمواد 123 مكرر، 125 و 125 مكرر، رفض الطلب الإفراج أو عدم البت في طلب الإفراج من القاضي (المادة 127)، أمر و ضع المتهم تحت الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1) أو رفض الطلب برفعها (المادة 125 مكرر 2)، الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني (المادة 74)، الأوامر التي يصدرها القاضي في اختصاصه بنظر الدعوى، أما تلقائيا أو بناء على دفع احد الأطراف بعدم الاختصاص (المادة 172)، رفض قاضي التحقيق طلب الخصوم إجراء خبرة، أو إجراء خبرة تكميلية أو مقابلة (المادتين 154، 143)، أما بالنسبة للطرف المدني، فان الأوامر التي يجوز له استئنافها أمام غرفة الاتهام، فقد حددتها المادة 173 قانون جزائري على سبيل الحصر وهي: الأوامر الخاصة بعدم إجراء تحقيق، الأمر

- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 193.¹

بان لا وجه للمتابعة، الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني، وأوامر اختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى من عدمه.

هذا وقد تتمتع غرفة الاتهام في هذا المجال، بسلطات واسعة، فهي قد تؤيد قاضي التحقيق، وقد تعارضه بتصيدها للأمر المطعون فيه، حيث يعتبر الطعن بهذا المفهوم إعادة للتحقيق و تجديد له، باعتبار أن غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له. إضافة إلى هذه الاختصاصات، تملك غرفة الاتهام اختصاصات أخرى و التي يمكن ذكرها كالآتي: رد الأشياء المحجوزة وفقا لنص المادة 86 و 195 قانون جزائري (المادة 212 قانون فرنسي)، رد الاعتبار القضائي (المادة 679 وما يليها قانون جزائري) و البت في إشكالات التنفيذ، ومراقبة عمل الشرطة القضائية 206 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والذي يمكننا التحدث عنه في الفرع الثاني .

رد الأشياء المحجوزة :

القاعدة: إن الأشياء المضبوطة على مستوى التحقيق يجب على قاضي التحقيق أن يتصرف فيها أثناء الانتهاء من إجراءات التحقيق و أثناء سيره بحث أن المادة 86 ق إ ج تنص على أنه يجوز طلب استرداد الأشياء المحجوزة و التي ضبطت أثناء إجراءات التحقيق في محضر رسمي يتعلق بأدلة الإثبات و هذا أثناء إجراءات التحقيق إلا في حالتين و هما¹:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت الأشياء المضبوطة تؤدي إلى كشف الحقيقة أثناء المحاكمة.

- **الحالة الثانية:** إذا كانت هذه الأشياء غير مشروعة تؤدي إلى المصادرة مثل أسلحة

الأفلام المخلة بالحياة أما معدا هاتين الحالتين فإنه يجوز حسب ما نصت عليه

المادة 86 ق إ ج أن يتقدم كل من له صفة و مصلحة في هذه الأشياء المضبوطة

إلى قاضي التحقيق بطلب استردادها و إذا رفض ذلك و عملا بأحكام المادة 195 ق

إ ج و هو الاستثناء.

* **الاستثناء:** تنص المادة 195 ق إ ج أنها تختص في رد الأشياء المحجوزة في الحالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا قررت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة و

أصدرت قرارها بالأوجه للمتابعة.

¹ - ملف رقم 49496، المجلة القضائية العدد 3 سنة 1990، ص 284.

- **الحالة الثانية:** إذا تم الفصل في الوقائع بحكم من المحكمة المختصة و لم تفصل في هذه الأشياء المضبوطة فيجوز رفع التظلم إلى غرفة الاتهام بعريضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بأمر الرفض الصادر عن قاضي التحقيق وبعد جدولة الطلب تبت غرفة الاتهام إما بالرد إن لم تكن هذه الأشياء ضرورية في السير الحسن للتحقيق و إما بالرفض حسب القاعدة المشار إليها أعلاه، كما تختص غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة إذا تغلق الأمر بحكم جنائي ومحضر الحجز، و إن تطلب الأمر الملف الجنائي كاملا و تصدر قرارا مسببا تسببيا كافيا باعتبار أن قرارها هذا قابل للطعن أمام المحكمة العليا لكي تمارس رقابتها على هذه القرارات.

رد الاعتبار القضائي:

من اختصاصات غرفة التهام فبالإضافة إلى اختصاصها الأصلي كغرفة تحقيق ثانية فهناك اختصاص قضائي آخر و هو رد الاعتبار القضائي الذي حدده قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 679 إلى 693 بعدما تطرق القانون الى رد الاعتبار القانوني أي التلقائي بقوة القانون و بسعي من النيابة العامة، اما رد الاعتبار القضائي فهو الذي يكون بناء على قرار من غرفة الاتهام بعد أن يقدم لها الطلب عن طريق النيابة العامة أن تكوين ملف طلب رد الاعتبار المختص إقليميا ويرسله إلى النائب العام و يضمه جميع الوثائق و يقوم النائب العام بجدولته أمام غرفة الاتهام مثل: باقي القضايا و الطلبات التي تنتظر فيها غرفة الاتهام من حيث الشكل ومن حيث الموضوع¹.

القاعدة العامة :

أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة محل الاختصاص المحلي الموجود به مقر سكن الطالب كما انه يجوز أن يقدم الطلب مباشرة إلى النائب العام باعتبار أن النيابة جزء لا يتجزأ و هذا لا يعتبر خطأ أو مخالفا للإجراءات فالأصل أن يقدم إلى وكيل الجمهورية الاستثناء أن يقدم إلى النائب العام الذي يحيله إلى وكيل الجمهورية المختص محليا.

كيفية تقديم طلب رد الاعتبار القضائي :

¹ - براهيم بلعليات، مرجع سابق، ص 83.

- 1 - يقدم طلب رد الاعتبار القضائي من المحكوم عليهم بإحدى عقوبات المنصوص عليها قانونا المسجلة بصحيفة السوابق القضائية بعد التنفيذ و هذا عملا بالمادة 680 ق ا ج من الشخص المدني أو من نائبه القانوني إذا كان هذا المدان قد تم الحجر عليه من طرف القضاء بحكم و يشترط القانون أن يقدم الوكيل وكالة قانونية توثيقية التي يتضمها الحكم القاضي بالحجر وتكون رفقة ملف رد الاعتبار و ذلك حتى تتوفر الصفة في الطالب.
 - 2 - لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة الحبس أو الغرامة عملا بالمادة 681 من ق ا ج كما يتضمن الملف شهادة وجود التي تمنح للمدان من المؤسسة العقابية التي قضى بها العقوبة وهذا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس النافذ و ثلاث سنوات للعقوبات الجنحية.
 - 3 - أما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الغرامة فقط فيكون الحساب من تاريخ تنفيذ هذه الغرامة الذي يثبت بوصل تسديد الغرامة التي تسلمه مديرية الضرائب.
- أما بالنسبة للمواد الجنائية فلا بد كشرط أساسي في تقديم الطلب أن تمر خمس سنوات من يوم تنفيذ العقوبة المحكوم بها بالجنائية و للتأكيد انه يجوز تقديم الطلب إلى النائب العام بخلاف ما ذهبت إليه المادة 685 ق ا ج (يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته) و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/12/04¹.

الشروط الشكلية في طلب رد الاعتبار:

من الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها في تقديم طلب رد الاعتبار هي:

- 1 - الصفة: يقدم الطلب من المحكوم عليه أو نائبه القانوني.
- 2 - الاختصاص المحلي: عملا بأحكام المواد 685 ق ا ج و المادة 233 من قانون القضاء العسكري فالعبرة محل إقامة الطالب مقدم عريضة و خلاف ذلك يعتبر مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات سواء تعلق ذلك بالقضاء المدني أو القضاء العسكري، بحيث أن المحكمة العليا أبطلت قرار غرفة الاتهام لدى المحكمة العسكرية بورقلة التي قضت بعدم اختصاصها في طلب رد الاعتبار على أساس أن الطالب تمت محكماته بالمحكمة العسكرية

¹ - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 84/12/04 الغرفة الجنائية الأولى المجلة القضائية العدد - 2 - سنة 1989 ص 244.

بوهران ونتيجة ذلك أقرت المحكمة العليا أن غرفة الاتهام قد خالفت أحكام المادتين 685 ق ا ج و 233 من قانون القضاء العسكري¹.

متى يرفض الطلب شكلا ومتى يرفض موضوعا

يرفض طلب رد الاعتبار القضائي شكلا كلما تخلف شرط من شروط المنصوص عليها بالمواد 679 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كان يقدم الطلب قبل انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة 681 ق ا ج فالطلب يرفض شكلا دون التطرق إلى الموضوع و مناقشة محتويات أوراق الملف.

1 - يرفض الطلب موضوعا إذا سبق للطالب أن قدم طلبا و رفض له في الموضوع نظرا للسيرة التي لم يتمتع بها بعد نفاذ العقوبة المحكوم بها و سلوكاته مازالت مشينة و مستقبحة في محيطه الذي يعيش فيه أو الرأي السلبي للرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية حول سلوكه أثناء الحبس و هذا عملا بالمادة 686-687 ق ا ج كما يرفض الطلب موضوعا إذا ثبت أن الطالب ارتكب أعمالا تضر بسلامة الوطن و أمته و هي الصورة العكسية للمادة 684 ق ا ج. ومن الملاحظ أن الغرامة المحكوم بها على الطالب في رد الاعتبار القضائي فهي عقوبة أصلية مثلها مثل الحبس وليست عقوبة تكميلية و على غرفة الاتهام أن لا تعتبر كذلك و تحسب المدة بثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذه الغرامة و المصاريف القضائية و تسري المدة على العقوبتين معا الحبس و الغرامة في آن واحد². وكذا التعويض المدني المحكوم للضحية أو الطرف المدني فلا بد من إثبات تسديده عملا بإحكام المادة 683 ق ا.ج و يسقط ذلك بالإعفاء بالتنازل أثناء المحاكمة أو أمام الموثق بعد الحكم.

أجل البت في طلب رد الاعتبار:

إن نص المادة 689 ق ا ج صريح بحيث انه يجب على غرفة الاتهام متى قدم لها طلب رد الاعتبار من طرف النائب العام أن تفصل في هذا الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ إبداء النائب العام لطلباته و استدعاء الطالب أو محاميه قانونا و إخطارهم بتاريخ جلسة غرفة

- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 90/04/24 ملف رقم 70303 المجلة القضائية، العدد 4 سنة 1991¹.

- قرار المحكمة العليا بتاريخ 00/05/16 ملف رقم 233898 المجلة القضائية العدد - 1 - سنة 2001 ص306².

الاتهام و قد رتب قانون الإجراءات الجزائية إذا كان الأمر خلاف ذلك و أجاز الطعن في هذه القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام امام المحكمة العليا عملا بالمادة 690 ق ا ج .

الوثائق المطلوبة قانونا في طلب رد الاعتبار:

لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي لابد من أن يتضمن الوثائق التالية:

- 1 - طلب رد الاعتبار القضائي باسم الطالب أو باسم نائبه القانوني.
- 2 شهادة ميلاد الطالب.
- 3 صحيفة السوابق القضائية رقم (02) برغم من أن المادة 687 ق ا ج تتطلب الصحيفة (1)
- 4 الحكم أو الأحكام المبنية للعقوبة المحكوم عليها.
- 5 وصل تسديد الغرامة مسلم من مديرية الضرائب .
- 6 شهادة وجود ومستخرج من السجن .
- 7 التحقيق الاجتماعي للطالب الذي تعده الضبطية القضائية بناء على طلب وكيل الجمهورية.
- 8 التماسات قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة أو الرفض.
- 9 التماسات النيابة و النيابة العامة بخصوص الطلب وهنا تجدر الإشارة أن الطالب لرد اعتباره ليس مطلوبا منه أن يوفر كل هذه الوثائق و إنما كيل الجمهورية هو المختص في جمع هذه الوثائق و يعمل على تكوين الملف بالوثائق الناقصة قبل تقديم الطلب أمام غرفة الاتهام بعد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات و تقديم التماساته¹.

البت في إشكالات التنفيذ:

المادة 35-ق ع من قانون تنظيم السجون

المبدأ القانوني:

¹ - إبراهيم بلعليان، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2004.

من المقرر قانونا أن تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات و الطلبات العارضة أحكام الصادرة من المحاكم الجنائية، بحيث انه بالرجوع إلى المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص انه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكم فان العقوبة الأشد هي التي تنفذ ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد المقرر قانونا للجريمة الأشد.

أما المادة 9 من قانون تنظيم السجون الصادر بالأمر رقم 2/7 المؤرخ 10/02/1972 فإنها تحيل الاختصاص إلى غرفة الاتهام إذا كانت هذه الإشكالات تتعلق بتنفيذ العقوبات معنى هذا إن غرفة الاتهام مختصة بالنظر في هذه الإشكالات في الحالتين وهي كتالي:

الحالة الأولى: إذا كانت هناك عقوبات سالبة للحرية من صنف الجنايات.

الحالة الثانية: إذا كانت هناك عقوبات سالبة للحرية ليست من صنف واحد بل هناك عقوبة جنائية و عقوبة جنحية.

ومن ثم تنظر غرفة الاتهام في الطلب سواء قدم من طرف النائب العام أو من المحكوم عليه بهاتين العقوبتين السالبتين للحرية إلا أن الإشكال يطرح عادة هو التفرقة بين الضم و الدمج، فالضم منصوص عليه في المواد التالية : 35-36-37-38 من قانون العقوبات هو LE CUMUL و هذا التفسير لغوي أما عبارة الدمج فهي تعني الجمع جزئيا أو كليا. ويستخلص من ذلك أن الطريقة التي يجب النظر في هذه الإشكالات المتعلقة بالضم فهناك القاعدة و هناك الاستثناء.

القاعدة: استنادا إلى النص المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص (إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ) و هي القاعدة المكرسة قانونا في الحالات الضم و هو المبدأ الساري به العمل قضائيا.

الاستثناء: نرى هنا أن المشرع اخذ بهذا المبدأ و ادخل عليه استثناء في حالة وجود عقوبات مختلفة ضد شخص واحد وهي من طبيعة واحدة بحيث أجاز للقاضي أن يأمر بضمها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد¹.

مثال ذلك: حكم جنائي بثلاث سنوات سجنا نافذا من اجل ارتكاب جنائية السرقة الموصوفة مع ظرف الليل و التعدد المادة 3-2/353 من قانون العقوبات ،وحكم جنائي آخر بنفس

¹ - قرار بتاريخ 03/02/25 ملف رقم 294096.

التهمة بأربع سنوات سجنا نافذا المادة 1/353-4 من نفس القانون، فالقاعدة هي أن تضم العقوبة الأولى ثلاث سنوات إلى العقوبة الثانية أربع سنوات فإنها لا تصل إلى الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد ومن جملة هذه الإشكالات المختصة بها غرفة الاتهام البحث في هوية الشخص المحكوم عليه المنصوص عليها في الباب الثاني في التحقيق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم في المادة 596 ق ا ج والمادة 4/9 من قانون تنظيم السجون وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا.

المبدأ القانوني:

من المقرر قانونا انه (تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات و الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ و الناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية)¹. والثابت أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكالات الناجمة عن تنفيذ الأحكام الجنائية. يفهم من كل هذا أن كل الإشكالات التي تطرح أثناء تنفيذ الأحكام الجنائية هي من اختصاص غرفة الاتهام لان ذلك يعتبر من النزاعات العارضة و هو استثناء خوله القانون لغرفة الاتهام و جعلها مختصة للنظر في هذه الإشكالات فالقاعدة العامة في الإجراءات الجزائية هي أن الاختصاص يكون للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في هذه القضايا و نظرا أن هذه الجهات القضائية المصدرة للإحكام الجنائية غير منعقد باستمرار فان غرفة الاتهام يمكنها أن تتصدى في اتخاذ التدابير اللازمة بوقف تنفيذ الحكم الجنائي إلى حين الفصل في النزاع عملا بأحكام المادة 9 من قانون تنظيم السجون التي تنص " الجهات القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم وفرض جميع التدابير اللازمة ريثما تفصل في النزاع ".

ومن جملة هذه الإشكالات كان يكون هناك غموض في حكم جنائي أو تناقض بين حكمين جنائيين نهائيين واجبي التنفيذ أو الدفع بان المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة فعلا.

المطلب الثاني: مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية:

- ملف رقم 246173 قرار بتاريخ 00/07/11 المجلة القضائية العدد - 1 - سنة 2001 ص 325¹

من خلال المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب إلى مأمور الضبط القضائي يشكل خطأ مهنيا صرفا لا يستحق إلا المتابعة التأديبية أو انه يكون أيضا جريمة يعاقب عليها القانون جزئيا¹.

أولا - المتابعة التأديبية:

أ أعضاء الضبط القضائي الخاضعون للمراقبة: عالج القانون الإجراءات الجزائية الجزائري مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبط القضائي، في المواد من 206 إلى 211 منه، في القسم الثالث من الفصل الثاني الخاص بغرفة الاتهام. أما أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية، فان أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والذي عدلت بمقتضاه المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على انه: " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية، والموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون".

في حين تنص المادة 2/207 على انه: " غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعل - ق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري ...".

- تراقب غرفة الاتهام أعمال كل فئات الضبط القضائي التابعين لها، فلا تقتصر على أعمال ضباط الشرطة القضائية دون أعمال الأعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

- اختصاص غرفة الاتهام اختصاص محلي، يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، فيخضع الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لكل مجلس².

- يستثنى من قاعدة الاختصاص، ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس الجزائر العاصمة، وهو ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه، أي أن غرفة الاتهام بالجزائر العامة اختصاصا

¹ - جيلالي بغداداي، مرجع سابق، ص 47.

² - جيلالي بغداداي، مرجع سابق، ص 48.

وطنيا بالنسبة لهذه الفئة، غير أننا نسجل ملاحظة أخرى في هذا الشأن، وهي اقتصار المادة على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فقط، في حين يرى جانب غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة، تختص بمراقبة أعمال ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري، وهو ما نراه نحن أيضا، إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري، كر في المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، كل فئات الضبط القضائي، ثم اقتصر في حديثه عن باقي الإجراءات المتبعة في مراقبة أعمالهم، على ضباط الشرطة القضائية فقط، رغم أن الفئات الأخرى معينة أيضا. إذن خول القانون غرفة الاتهام (غرفة التحقيق)، توقيع جزاءات تأديبية على أعضاء الضبط القضائي بعض النظر عن الإجراءات التأديبية التي تتخذها تجاههم السلطة الإدارية التابعين لها¹، وكذا المتابعات الجزائية، ذلك أن الخطأ التأديبي أساسا مستقل عن الجريمة الجنائية، فالخطأ التأديبي عموما هو " إخلال الموظف بواجبات وظيفته " ²، فقيام أي موظف بعمل من الأعمال محظورة عليه، أو خروجه على ما تقتضيه واجبات وظيفته، أو ظهور بمظهر يخل بكرامة الوظيفة العامة، يمثل المخالفة أو جريمة تأديبية تعرضه لتوقيع العقاب التأديبي عليه³.

الإخلالات المهنية لأعضاء الشرطة القضائية:⁴

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية، في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي، التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشرها هذا الأخير التحريات بشأنها (مخالفة المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 19-1 قانون فرنسي).

¹ - علاء الدين محمد راشد، سلطة تأديب أعضاء الضبط قضائي من هيئة الشرطة، القانون المصري و الفرنسي، مجلة كلية الدراسات العليا،

أكاديمية مبارك للأمن، عدد 2، يناير 2000، ص402.

² - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص343.

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص348.

⁴ - حسني درويش، الجوانب الجنائية في الجريمة التأديبية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد 3، نوفمبر 1980، مجلد 23، ص 75 - 85.

- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وقت اتخاذ هذا الإجراء (المادة 51 قانون جزائري)

- المساس بسرية التحقيق، و البوح للغير بوقائع تصل إلى عمله بمناسبة مباشرة مهامه.

- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية.

ب - إقامة الدعوى التأديبية: تنص المادة 1/207 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لمأموري الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي التي لها الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية عليها من طرف النائب العام بعد الاستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليمياً. يستفاد من صريح النص ما يلي:

1 - أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه كمأمور الضبط القضائي سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي.

2 - إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي - وهذا ما يحصل غالباً أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد من 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائماً في مواد الجنايات أو على اثر الاستئناف في أمر من أوامر قاضي التحقيق.

3 - إن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها مأمور الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية تابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية دائماً إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظراً لعدم

وجود غرف للاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة ولكون هؤلاء الضباط يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة أخرى.

ج - إجراءات التحقيق و المحاكمة: تنص المادة 1/208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري العدالة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 على انه إذا طرحت القضية على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و وأوجه دفاع مأمور الضبط القضائي صاحب الشأن بعد أن يكون قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس أو المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا إذا كان الأمر يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري ويجوز لمأمور الضبط القضائي المتابع أن يستحضر محاميا للدفاع عنه.

- إن الإجراءات أمام غرفة الاتهام تكون بالمواجهة، حيث يمكن العضو المحقق معه من الاطلاع على ملفه المحفوظ على مستوى النيابة العامة في المجلس، وله الحق في الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره، كما له أن يطلب مهلة التحضير دفاعه، فتتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام، وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها عضو الضبط القضائي، ولها ان تامر - اضافة الى ذلك - باجراء التحقيقات التي تراها لازمة، ثم تقدر جسامة الخطا المنسوب له، بالنظر الى ظروف ارتكابه، و تقرر العقوبات المناسبة تبعا لذلك، وقضت المحكمة العليا بالجزائر في هذا الشأن بمايلي: "حيث يتبين من اوراق الملف ان غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر، وفصلا في عريضة النائب العام الرامية إلى إسقاط صفة الضبطية القضائية للمدعو (ب - ز) و (ر - ا) أصدرت قرار في 1999/07/20 قضت به بفتح التحقيق ضدهما و سماعهما.

... وحيث يتعين من القرار المطعون فيه، إن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات (ر - ا) أمام وكيل الجمهورية، و أثناء استجوابه أمام غرفة الاتهام، وعلى تصريحات (ب - ز) خلال مراحل استجوابه دون تحديد قام باستجوابه، ومع الملاحظة أن الملف لم إلا محاضر استجواب أمام وكيل الجمهورية.

وحيث يستفاد مما سبق، أن القرار المطعون فيه مبهم فيما يخص التحقيق المنصوص عليه بالمادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية، ومدى احترام حقوق الطاعنين أثناء إجراء هذا التحقيق، وفقا لأحكام نفس المادة، و بالإضافة إلى ذلك لا يمكن الاعتماد على التصريحات المسجلة أمام وكيل الجمهورية، دون خرق مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة المتابعة.

د - الفصل في الدعوى التأديبية: يجب على غرفة الاتهام احترام كل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية، ولها ما ثبت في حق عضو الضبط القضائي مخالفة، إن توقع عليه جزاءات ذات طبيعة تأديبية، وفقا لما تنص عليه المادة 209 بقولها: " يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات تأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين، أن توجه له ملاحظات، أو تقرر إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية، أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا. وتتمثل الملاحظات التي توجهها غرفة الاتهام لأعضاء الضبط القضائي في :

- الإنذار الشفوي أو الكتابي.

- التوبيخ.

ثانيا: المتابعة الجزائية:

بموجب المادة 210 المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا أمرت فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام. وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري إرسال الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه لان تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية يعود إلى وزير الدفاع الوطني طبقا لأحكام المادة 68 الفترة الأولى من قانون القضاء العسكري¹.

فمن خلال هذا النص فنجد أن القانون لا يكتفي بإقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية إذا كان الإخلال بواجبه المهني يكون أيضا جريمة يعاقب عليها جزائيا. لذلك اوجب على غرفة الاتهام بعد الفصل في الدعوى التأديبية أن تأمر بإرسال الملف إلى وزير الدفاع الوطني أو النائب العام لدى المجلس القضائي المختص حسب الأحوال.

¹ - جيلالي بغداددي، مرجع سابق، ص 57.

كيفية وقوع المتابعة:

إذا كان الأمر يتعلق بضابط للشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري أو الدرك وارتأى وزير الدفاع الوطني ملاحقته جزائياً اصدر أمراً بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقاً لأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري.

المادة 71 تنص على أن وزير الدفاع الوطني عندما يطلع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام ويرى أنه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمراً بذلك يوجهه لوكيل الجمهورية العسكري و يرفق به التقارير و المحاضر و الأوراق و الأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة.

أما بالنسبة المادة 72 على أن الأمر بالملاحقة غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها ووصف هذه الوقائع وبيان النصوص القانونية المطبقة.

وإذا كان مأمور الضبط القضائي المعني رئيساً لمجلس شعبي بلدي أو محافظاً أو ضابطاً للشرطة المدنية فان ملف القضية يرسل إلى النائب العام الذي الأمر 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني

رقابة غرفة الاتهام على

سلطات قاضي التحقيق

القضائية

تتم الرقابة على سلطات قاضي التحقيق القضائية بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق وبهذه المناسبة تمارس غرفة الاتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.

و على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول كيفية ممارسة الرقابة، و المطلب الثاني سلطة غرفة الاتهام في تقرير البطلان.

المبحث الأول: كيفية ممارسة الرقابة:

أتاح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطات واسعة وهامة في مجال ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق التي يتخذها القاضي المحقق بمجرد إخطاره بملف الدعوى إلى حين تصرفه فيها بأمر من أوامر التصرف.

وفي هذا الإطار فقد أستوجب المشرع تدخل غرفة الاتهام في هذا المجال نظرا لإمكانية ارتكاب قاضي التحقيق لأخطاء بمناسبة اتخاذه لإجراءات مختلفة ومتنوعة، وقد يترتب عن هذه الأخطاء آثار أحيانا تكون خطيرة بالنظر إلى صلاحياته وسلطاته المعتبرة ولا سيما في مجال الحرية، هذا بالإضافة إلى أن بعض إجراءات التحقيق لا يقوم بها هو شخصيا بل يقوم بانتداب أشخاص آخرين للقيام بها كضباط الشرطة القضائية والخبراء الذين بإمكانهم ارتكاب أخطاء وهذه الأخطاء المرتكبة في إجراءات التحقيق من شأنها أن تمس بحقوق الدفاع ومصالح الخصوم أو بحقوق المجتمع وقواعد النظام العام من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك من شأنه المساس بحسن سير التحقيق وبحسن إدارة العدالة.

المطلب الأول: شروط ممارسة الرقابة:

أولا: إخطار غرفة الاتهام: ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، ويتاح قانونا للمتهم أيضا وفقا لما ورد النص عليه بموجب

أحكام المادة 127 ق.ا.ج.ج غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبيث فيه الأخير في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية¹ كما يجوز أيضا للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف خمسة عشر 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب (المادة 125 مكرر 2) و يتقرر لوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية (المادة 127 و المادة 125 مكرر 2 ق.ا.ج.ج)، و تبقى الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق في حالة عدم رفعها من طرفه أو من طرف غرفة الاتهام تبقى مستمرة أثناء سير التحقيق ولا تنتهي إلا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى النهائي، و في حالة صدور أمر بالإحالة أمام جهة الحكم تصبح هذه الأخيرة مختصة بالتصرف فيها (المادة 125 مكرر 3)² و في هذا السياق لقد قضت المحكمة العليا بخصوص الطعن المرفوع من طرف النائب العام ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام والقاضي برفض طلب شكلا والرامي إلى رفع الرقابة القضائية القائمة على أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحال عليها الدعوى. وفضلا عن ذلك لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام مباشرة بطلب البطلان إذا تبين له أن بطلانا ما قد وقع في إجراء من الإجراءات (المادة 125 - 2 ق.ا.ج.ج)، و هذا الحق مخول أيضا قاضي التحقيق (المادة 158-1 ق.ا.ج.ج).

ومن جهة أخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتين وهما:

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية بدون رقم طبعة، دار الهدى، 2012، ص215.¹

- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق.²

- إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى محكمة¹، عدا محكمة الجنايات تشكل جناية فله، أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الاتهام شريطة أن يتم ذلك قبل افتتاح باب المرافعة (المادة 180 ق.ا.ج.ج).
- إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها، بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة، أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة (المادة 181 ق.ا.ج.ج).

ثانيا: الإجراءات أمام غرفة الاتهام:

وفقا لما ورد النص بموجب أحكام المادة 178 من ق ا ج تتعدّد الجلسات الخاصة بغرفة الاتهام أما باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك و يتولى النائب العام من يوم استلامه أوراق الملف تهيئة القضية في ظرف خمسة (05) أيام على الأكثر و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام.

بعد تقديم الملف إلى غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة و ذلك برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار فان لم يوجد فالى آخر عنوان (المادة 1-182 ق ا ج ج) و يجب مراعاة مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة في الحالات الحبس المؤقت بين تاريخ الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة (المادة 182-2ق. ج. ج) و تكون المدة التي يجب مراعاتها خمسة أيام في الأحوال الأخرى و في هذا الصدد قصت المحكمة العليا بان " الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم و محاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا بينا لإجراء جوهرى يمس بحقوق الدفاع"².

وخلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين (المادة 182-3 ق

¹ - نص المادة 180 ق.ا.ج.ج إذا رأى النائب العام في الدعوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدى محكمة الجنايات... و يقصد بها أي جهة حكم تفصل في الجرح و المخالفات سواء كانت من الدرجة الأولى (المحكمة) أو من الدرجة الثانية (المجلس) أنظر أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي دار الحكمة للنشر و التوزيع، ص211.

² - المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع3، الجزائر، 1990، ص239.

1. ج.ج) و إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 كانت الإجراءات أمام غرفة الاتهام كتابية و سرية تجاه الجمهور و الخصوم حيث تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة مشورة وليس في جلسة علنية بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم (المادة 184-1 ق.ا.ج.ج) والتي تودع لدى كتابة غرفة.

الاتهام (المادة 183-1 ق.ا.ج.ج) غير انه اثر تعديل نص المادة 184 ق.ا.ج.ج بموجب القانون رقم 90-24 سالف الذكر لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف كما انه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز مشرع للأطراف و لمحاميهم الحضور في الجلسة و تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم .

كما يجوز أيضا الأمر بتقديم أدلة الاتهام (المادة 184-3 ق.ا.ج.ج) و يقوم رئيس غرفة الاتهام بتعيين مقرر تستند إليه مهمة دراسة الملف و إعداد تقرير عنها ينثلى في الجلسة¹.

ثالثا: قرار غرفة الاتهام:

تصدر غرفة الاتهام قرارها في غرفة المشورة وذلك عقب تلاوة تقرير المستشار المقرر و النظر في طلبات النائب العام الكتابية و مذكرات الخصوم الكتابية المدعمة عند الاقتضاء بملاحظاتهم الشفوية وتجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام والخصوم و كاتب الضبط و المترجم وذلك عملا بإحكام المادة 185 من ق.ا.ج.ج.

و الملاحظ أن المشرع لم يحدد بوجه عام أجلا معيناً تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها غير أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها في اقرب اجل، في حين حدد المشرع هذا الأجل بثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس

¹ - أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 175.

المؤقت و الإفراج عن المتهم تلقائيا ما لم تقرر غرفة الاتهام ,إجراء تحقيق إضافي (المادة 179 ق.1.ج.ج).¹

تصفي غرفة الاتهام في قرارها المصاريف فتقضي بها على الطرف الذي خسر الدعوى، التي نظرتها فيتعين عليها أن تقضي بحفظ المصاريف (المادة 199-2 ق.1.ج.ج).

و بهذا يجوز لغرفة الاتهام إعفاء المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها (المادة 199-3 ق.1.ج.ج).

يبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين و المدعين المدنيين في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار ذلك برسالة موسى عليها، ما لم يكن القرار قد صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق.1.ج.ج (المادة 200-1).

المطلب الثاني: مدى رقابة غرفة الاتهام على الأوامر القضائية:

عندما ترفع القضية إلى غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية لتحقيق في الحدود التي تعنيها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف بحيث تقضي غرفة الاتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق اعتبارا لصفة المستأنف فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، ويكون الحال كذلك سواء تعلق الأمر بشرعية فتح التحقيق أو بقبول الإدعاء المدني أو بالاختصاص أو بالحبس المؤقت أو بملائمة اتخاذ إجراء من الإجراءات بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم¹.

¹ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، ص 217.

وإذا تبين لغرفة الاتهام من خلال ملف الدعوى أنه يتعذر عليها الفصل في الأمر بالتأييد أو بالإلغاء أن تأمر بأي إجراء تراه ضروريا من إجراءات التحقيق التكميلية.

وتجدر الإشارة أنه عند رفع استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق فإن الملف يحول بكامله إلى غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة الصلاحيات المخولة قانونا لممارسة الرقابة على سير التحقيق مما يسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الاستئناف بحيث يمكنها بمناسبة أي عارض يثار أمامها أن تجري فحصا كاملا للملف.

المبحث الثاني: سلطة غرفة الاتهام في تقرير البطلان:

تتمتع جهات الضبط و التحقيق و الملاحقة في مواجهة المتهم بسلطات واسعة في تجميع الأدلة التي تثبت إدانته مع كل ما يفترضه ذلك من مساس بشخصه وحرية و حرمة مسكنه إضافة إلى مخاطر تجاوز الحدود التي يرسمها القانون لتحصيل مثل تلك الأدلة وانتهاك الضمانات التي يقرها¹ حيث إن المشرع يضع شروط وشكليات معينة تتعلق بالعمل الإجرائي و يفرض على القائم بها احترامها فان لم تراعى بعض هذه الشروط والشكليات أو كلها أثناء تنفيذ العمل الإجرائي يكون هذا الأخير معيبا لا ينتج آثاره وذلك جزاء لتخلف شروط صحته إذ يعتبر البطلان الجزاء الإجرائي يلحق الإجراءات التي توتى بالمخالفة للقانون، مما يضيف عليها صفة اللامشروعية، تبعا لذلك فإننا سنتطرق ماهية البطلان في فرع أول، و آثاره في فرع ثان.

المطلب الأول: ماهية البطلان:

خول المشرع الجزائري غرفة لاتهام سلطة الرقابة على أعمال الضبط القضائي، إذ مكنها من إبطال أي إجراء يكون معيبا، فنصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزئية على انه (تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، و إذا تكشف لها سبب من أسباب

- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، القاهرة، دار النهضة، 1993، رقم 1
9، ص 7.

البطلان الإجراء المشبوب به)، وهو ما خوله المشرع الفرنسي أيضا لغرفة التحقيق La chambre de l'instruction بموجب المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والتي نصت على مايلي:

la ، 174 et 175، Sous réserve des dispositions des articles 173-1 chambre de l'instruction examine la régularité des procédures qui lui sont soumises.

Si Elle prononce la nullité de ،Si elle découvre une cause de nullité celle de tout ou partie de la ،s'il y échet،l'acte qui en est entaché et "procédure ultérieure .

و البطلان هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذج المرسوم قانونا، فيعيقه عن أداء وظيفته ، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا¹، أي انه يترتب كجزاء على فقدان لإجراء شرطا من شروط صحته² ، ليكون بذلك الوسيلة العملية لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى .

وقد يتقرر البطلان بنص قانوني، جزاء مخالفة قاعدة قانونية، وقد يترتب لمجرد مخالفة قاعدة جوهرية، دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء على تلك المخالفة، وهذا يعني أن البطلان قد يكون قانونيا، وقد يكون جوهريا أو ذاتيا، وقد يتقرر رعاية لمصلحة. الخصوم وحدهم، قد يكون لرعاية المصلحة الاجتماعية.

¹ - سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص 3.

² - عوض محمد عوض، التقطيش في ضوء أحكام النقض، دراسة نقضية، 2006، ص 359.

وباستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، نجد أن المشرع قد نظم البطلان بأسلوبين، فيرتبه تارة صراحة ودالك في حالة توافر أسبابه المحددة في قانون تحديدا دقيقا، وهو ما يطلق عليه البطلان القانوني *nullité textuelle* ، ويرتبه تارة أخرى عند مخالفة الأحكام الجوهرية، وهي حالات غير محدودة¹ و " يسمى البطلان الذاتي".

أولا: البطلان القانوني:

مؤداه انه لا بطلان بدون نص قانوني يقره ، فالمشرع نفسه لا سواه هو الذي يرتب بطلان العمل الإجرائي وفقا لما يراه من اعتبارات ، وبالنظر إلى ما يستهدفه من خلال الإجراء من غايات، اي انه لا يكفي فرض إتباع قاعدة إجرائية معينة من المشرع حتى يترتب البطلان على مخالفتها ، بل لابد أن يقرر صراحة جزاء البطلان على الخروج على هذه القاعدة².

ومن أمثلة البطلان القانوني المتعلق بأعمال الضبط القضائي في القانون الجزائري، ما نصت عليه المادة 48 من القانون الإجراءات الجزائية، بقولها:

يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان، وقد أشارت المادة 45 إلى إجراءات تفتيش مسكن المشتبه فيه، وإجراءات حجز أشياء أو أوراق لها علاقة بالأفعال الإجرامية توجد بحوزة شخص معين، وجردها ووضعها في إحراز مغلقة، حيث قررت وجوب اتخاذ هذه الإجراءات بحضور صاحب المسكن أو من يمثله، أو بحضور شاهدين ، وبينت الأشخاص الذين لهم حق الاطلاع على الأشياء المحجوزة، كما أشارت هذه المادة إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة، عند تفتيش الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني والقيام بالحجز لضمان احترام السر المهني، أما المادة 47 فقد نصت على الأوقات التي يجوز فيها تفتيش المساكن ومعابنتها، وذلك بدء من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء، و كذلك المحلات التي يجوز تفتيشها في كل ساعة من

¹ - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 445.

² - ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ط 2، 1997، ص 932.

ساعات الليل أو النهار¹، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تتعلق بحالات التفتيش و الحجز التي تتم من خلال مرحلة البحث عن الجنايات و الجنح و المتلبس بها، التي يقوم بها أساسا ضباط الشرطة القضائية.

وبناء على المادة المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه متى باشر ضباط الشرطة القضائية عملية تفتيش مسكن المشتبه فيه، في غياب هذا الأخير وبدون حضور ممثل له، أو حضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، أو قام بحجز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، دون مراعاة نفس الإجراءات من حضور لصاحب المسكن أو ممثله أو حضور شاهدين، فإن الإجراءات التي باشرها تكون معيبة معرضة للبطلان، ما لم يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة غير الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم التبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 45.

كما تتعرض إجراءات ضابط الشرطة القضائية المتعلقة بتفتيش المساكن أو معاينتها، وحجز ما فيها من أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية إلى البطلان، متى باشرها خارج الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، و المحدد من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء، ما عدا الجرائم المذكورة أعلاه، فإنه متى تعلق الأمر بها، يمكن إجراء التفتيش والمعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني، وفي كل ساعة من ساعات الليل أو النهار، وبذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية متى تعلق المر بهذه الجرائم، أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا، و في أي مكان على امتداد التراب الوطني، بناء على أمر من قاضي التحقيق، وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة، والتي تم إضافتها بموجب

- أحمد الشافعي، البطلان في القانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط2، الجزائر، دار هوميه، 2005، ص81-82.¹

التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006.

ثانيا: البطلان الذاتي:

هو ما لا يتوقف فيه الحكم ببطلان إجراء ما، بالضرورة على النص القانوني الذي يقرر البطلان، و إنما يكون للقضاء السلطة التقديرية في الحكم ببطلان الإجراء إذا خالف قاعدة جوهرية من قواعد الإجراءات¹، حيث نصت المادة 1/159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه: " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة من هذا الباب، خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"، و هو أيضا ما قرره المشرع الفرنسي بموجب المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 93-1013 المؤرخ في 24 أوت 1993، كما كرس المشرع المصري نظرية البطلان الذاتي بمقتضى المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على انه: " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

و المستخلص من هذه المواد أن القوانين الثلاثة وضعت قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة تتعلق بمخالفة الإجراءات الجوهرية، هذا ولم يحدد أي مشرع المقصود بالقواعد أو الإجراءات الجوهرية، وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقه و القضاء.

و تعتبر ضمن تلك الإجراءات الجوهرية الرتبة للبطلان عند مخالفتها، ما يتعلق بأعمال الضبط القضائي مثل: أعمال التحقيق التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية عامة، ذلك انه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، وإلا اعتبرت خليا منه و تنازلا عن اختصاصه، وهذا غير مشروع، لان تحقيق قضية

- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، الجزء 1، 1980، ص121.¹

برمتها يتطلب ضمانات وخبرة، وقد قدر الشارع أنها لا تتوفر إلا لسلطة التحقيق، لذلك فإنه متى باشر ضابط الشرطة القضائية التحقيق في قضية برمتها، بناء على قرار ندب عام صادر له من سلطة التحقيق، كان الندب باطلا، و كانت أعمال التحقيق التي نفذها استنادا لهذا القرار باطلة (المادة 139 قانون إجراءات جزائري)، كما يعتبر الاستناد إلى اعتراف متهم تحت وطأة التعذيب، أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية، يعتبر إجراء باطلا¹، هذا وتعتبر أيضا قواعد القبض و التفتيش عامة من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفة أحكامها البطلان الجوهري - ما لم ينص القانون على بطلانها صراحة - فالتفتيش إجراء ينال من حرية المتهم أن اجري على شخصه، ومن حرمة مسكنه أن اجري في مسكنه، وكلاهما مصون بنص الدستور، لذلك فهو يعد إجراء جوهريا بلا خلاف، ومن ثم يتعين أن يستوفي كل شروطه، سواء ما تعلق منها بموجبه أو بتنفيذه، وكل خلل يعتري أيا من هذه الشروط يؤدي إلى بطلان التفتيش و إهدار الدليل المستمد منه²، وبناء على ذلك فإن التفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية، دون أن يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في المواد 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يكون باطلا و لا يجوز الاستناد إلى ما اسفر عنه من أدلة³.

هذا وقد تباينت الآراء الفقهية بشأن طبيعة البطلان الذي يلحق التفتيش، ما إذا كان يتعلق بالنظام العام أو انه متعلق بمصلحة الأطراف، إلى ثلاثة آراء، فذهب

الرأي الأول: إلى انه بطلان يتعلق بالنظام العام، ومن ثم تجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويرجع ذلك إلى سببين، أولهما أن التفتيش ينطوي على مساس بالحرية الشخصية، أو بحرمة المسكن، وكلاهما مصنونة

¹ - عبد الله أهابيه، مرجع سابق، ص 448.

² - عوض محمد عوض التفتيش، مرجع سابق، ص 952.

³ - في القانون الفرنسي يعتبر البطلان الناتج عن التفتيش الذي يقوم به ضابط شرطة قضائية بناء على إنابة قضائية دون أن يلتزم بأحكام المواد 57 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

بنص الدستور، و السبب الثاني - و هو الأهم - أن التفتيش إجراء منتج للدليل، ومن شروط الدليل المعتبر أن يكون مشروعاً.

الرأي الثاني: إلى أن بطلان التفتيش لا يتعلق بالنظام العام، بل هو في كل أحواله بطلان نسبي، ذلك أن أحكام التفتيش كلها إنما وضعت لحماية حقوق الأفراد في إلا تمس حريتهم الشخصية، أو حرمة مساكنهم إلا في الأحوال و طبقاً للشروط التي حددها القانون.

الرأي الثالث: يرى أن قواعد التفتيش من حيث علاقتها بالنظام العام ليست من قبيل واحد، بل منها ما يتعلق به و يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، ومنها ما لا يتعلق به و لا يترتب على مخالفتها سوى البطلان النسبي.

إذن تنظر غرفة الاتهام في صحة إجراءات التحقيق التي تم تنفيذها في القضية المعروضة على سلطة التحقيق، لا سيما تلك التي باشرها رجال الضبط القضائي، ويثار البطلان أمامها من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية فقط، وفقاً لما تنص عليه المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائي للأطراف الأخرى (المتهم و المدعي المدني) إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام أثناء سير التحقيق الابتدائي¹ - عكس القانون الفرنسي الذي مكنهم من ذلك بموجب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي - بينما أجاز لهما التنازل عن حقهما في التمسك بالبطلان (المادة 2/157 قانون جزائي، المادة 172 قانون فرنسي).

فمن خلال هذا وبناء على ما سبق، يجب على غرفة الاتهام أن تحقق فيما إذا كانت الإجراءات كاملة وسليمة، و أن الشكليات التي اشترطها و نص عليه القانون قد احترمت و روعيت بأمانة، حيث عليها أن تثير حالات البطلان التي تكون قد لحقت، و عابت إجراءات التحقيق و لو تلقائياً، و تأمر بإلغائها و تقرر فيما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده، أو يمتد جزئياً أو كلياً للإجراءات اللاحقة له، إضافة

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزء الثاني.¹

إلى باقي الآثار الأخرى التي تترتب على الحكم بالبطلان، وهو ما سنتطرق له في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: آثار البطلان:

أولاً: نطاق الحكم ببطلان الإجراء:

يترتب على الحكم ببطلان أي إجراء آثار قانونية معينة، قد تقتصر على الجراء المعيب ذاته، وقد تمتد إلى غيره من الإجراءات السابقة أو اللاحقة له، غير انه يظل هذا الإجراء فعالاً، منتجا لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه، إذ لا يتقرر البطلان تلقائياً بقوة القانون، وإنما يتعين أن يقرر القضاء¹.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الحكم بالبطلان لا يؤدي بالضرورة إلى تجاهل الإجراء الباطل كلياً، وإنما يمكن الاستفادة منه بشكل أو بآخر في حدود معينة، و بشروط واضحة سوف نتم بيانها بعد أن نتطرق في عنصر أول إلى نطاق هذا البطلان.

أ - أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه:

بمجرد أن يصدر حكم ببطلان إجراء من الإجراءات، يترتب عنه زوال آثاره القانونية وفقدان قيمته في الدعوى الجزائية، ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوطة به، ويصبح الإجراء المعيب منعدماً كأنه لم يكن أبداً. كما أن بطلان الإجراء يترتب عنه زوال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية. وعليه فإن الأحكام والقرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع، لا تقطع التقادم إذا صدرت إثر تكليف مباشر صرح ببطلانه. كما أن تبليغ حكم مشوب بالبطلان لا يمكن اعتباره إجراء من إجراءات المتابعة القاطع للتقادم. وفي الإطار ذاته قضت محكمة النقض الفرنسية برفض إعطاء إجراءات التحقيق الباطلة الصادرة عن قاضي تحقيق غير مختص، الطابع القاطع للتقادم.

¹ - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، رقم 68، ص 100.

كما أنه ليس للطلب الافتتاحي الباطل والإجراءات اللاحقة له الأثر القاطع للتقادم. ونفس الحكم ينطبق على التكليف بالحضور الباطل لعيب في الشكل أو لانعدام الصفة للشخص الذي قام به¹. فالتكليف بالحضور الباطل لا يقطع التقادم. ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى. كما يترتب البطلان على التفتيش وما نتج عنه إذا لم تراعى بشأنه أحكام المواد 45، 47 و 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بعمليات التفتيش وظروف وأوقات القيام به طبقاً للمادة 48 من نفس القانون، وما قد يترتب عن ذلك من مساس لحقوق الأطراف.

يؤدي الاعتراف الباطل إلى عدم جواز استناد المحكمة إليه في إدانة المتهم²، كما أن استجواب المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميها أو دعوته قانوناً ما لم يتنازلاً صراحة عن ذلك، يترتب عنه بطلان الاستجواب أو المواجهة وكل الإجراءات اللاحقة لهما، وذلك طبقاً لأحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية. حسب القضاء الفرنسي، فإن عدم أداء الخبير لليمين يترتب عنه بطلان الخبرة فقط دون إجراءات التحقيق اللاحقة.

إذا كان المشرع المصري قد نص في المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الحكم بعدم اختصاص سلطة التحقيق بالتحقيق في القضية المحالة إليها لا يترتب عنه بطلان إجراءات التحقيق³، فإن نظيره الجزائري لم يضمن قانون الإجراءات الجزائية مثل هذا النص. غير أن القضاء الجزائري قد تبني في جميع أحكامه وقراراته ما تضمنته المادة 136 من القانون المصري، وقضى بأن الحكم بعدم اختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق في الدعوى لا يترتب عنه بطلان الإجراءات التي قام بها، وتبقى بالتالي هذه الإجراءات

¹ - Crim 24 avril 1979 ; Bull.crim.n° 142.Ibid.p145.

² - نقد جنائي مصري 15 ديسمبر 1947-24 مارس 1952 مجموعة القواعد في 25 عاماً جزء 1 ص 44 و 47 رقم 185 و 186.

³ - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، مجد/المؤسسة الجامعية الجديدة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص142.

صحيحة. وذلك نظرا لاستحالة إعادة بعض الإجراءات. وهو نفس الموقف الذي أخذ به القضاء الفرنسي.

من جهة أخرى قضت محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، في قرار لها صادر في 7 مارس 1979 بأن الحكم بعدم اختصاص قاضي التحقيق، يترتب عنه بطلان جميع الإجراءات اللاحقة لهذا الحكم¹.

ب - أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه:

إذا كان الحكم بالبطلان يترتب عنه تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية في الدعوى الجزائية، كما يمكن أن يمتد أثر الإجراء الباطل لجميع الإجراءات اللاحقة له، وهي القاعدة التي أكدتها الأحكام التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالبطلان (المواد 1/157، 2/159 و 191 من قانون الإجراءات الجزائية) وقرارات المحكمة العليا في هذا الشأن²، فإن الأمر يختلف جذريا بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء المعيب. فالقاعدة العامة أن الحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يمتد أساسا للإجراءات السابقة عليه، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة وسليمة، تنتج الآثار القانونية المترتبة عليها أصلا ولا يلحقها أو يشوبها أي عيب كان.

فقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معين إلى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب.

كما أن القضاء الجزائري قد سار في الاتجاه الذي أخذ به التشريع وهو نفس المنحنى الذي اتبعه التشريع والقضاء الفرنسي.

¹ - Jean DUMONT.op.cit, p.25.

² - قرار صادر في 1981/04/21، طعن رقم 24905، عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا.

أما بالنسبة للقانون المصري، فإن التشريع لم ينص على امتداد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات السابقة عليه، وهو ما أكدته المادة 24 من قانون المرافعات بقولها: " ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه..."، لأنها مستقلة عنه، وعليه تبقى منتجة لجميع آثارها.

غير أن بعض الفقهاء يرى أنه لا يمكن أن يمتد أثر بطلان إجراء إلى الإجراءات السابقة عليه، إذا كان هناك ارتباط بينها وبين الإجراء الباطل. وقد يكون هذا الرأي بالقانون الإيطالي الذي نص في المادة 189 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه حين يحكم القاضي ببطلان إجراء فإنه يقضي في نفس الوقت فيما إذا كان البطلان يمتد إلى الإجراءات السابقة أو المعاصرة المرتبطة بالإجراء الباطل، وأن هذا الارتباط يقدره القاضي. غير أن هذا الاتجاه لم يجد إجماعاً بين الفقهاء، كما أن القضاء لم يتبعه في مسعاه. وقد حاول الفقيه الإيطالي بناين وضع معيار لتحديد الارتباط بين الإجراء الباطل والإجراء السابق أو المعاصر له يعتمد على التسليم بوجود هذه الرابطة، وذلك متى كان الإجراء الباطل عبارة عن تكملة ضرورية أو جزء لا يتجزأ من الإجراءات السابقة عليه.

ج - أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه:

إن الحكم بالبطلان ليست دائماً نفس النتائج والآثار. فإذا كانت هذه الآثار تلحق أساساً وبصفة واضحة وثابتة بالإجراء المشوب بالبطلان، وتؤدي إلى تجريد الإجراء من إنتاج آثاره القانونية وحرمانه من أداء وظيفته المنوطة به في الدعوى الجزائية، فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها حسب الظروف البطلان متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطاً مباشراً، وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل: " ما بني على باطل فهو باطل". فاستقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق،

وبالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالاً تاماً عنه، ولا ترتبط أية علاقة بالإجراء المعيب¹.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن غرفة الاتهام التي تقضي ببطلان بعض إجراء التحقيق تطبيقاً للمادة 172 (التي أصبحت المادة 174) يمكنها ألا تمدد هذا البطلان للخبرة إذا لم يعتمد ولم يرجع الخبير في خبرته إلى أي إجراء من الإجراءات الملغاة (نقض جنائي فرنسي، 1971/07/13). كما قضى أحد مجالس الاستئناف الفرنسية، أنه بعد إلغاء وإبطال محاضر تسجيل محادثات هاتفية مسجلة عن طريق التصنت إخلالاً بحقوق الدفاع، يمكن حصر هذا الإلغاء أو الإبطال في الإجراءات المعيبة، مشيراً إلى أن أي إجراء من الإجراءات اللاحقة لا يستند ولا يرتبط بالإجراءات الملغاة (نقض جنائي فرنسي 15 أبريل 1991)، كما أن إلغاء إجراء من إجراءات البحث التمهيدي لا يؤدي إلى إلغاء الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، متى كان هذا الأخير مؤسساً على مستندات أخرى من الإجراءات.

ثانياً: الحد من آثار البطلان:

لاشك أن الحكم ببطلان إجراء ما، يؤثر بشكل أو بآخر على سير الدعوى الجنائية، وذلك من عدة جوانب لعل أهمها، إهدار الدليل الناتج عنه، و يبرز هذا التأثير في حالة ما إذا كان الدليل المستبعد هو الوحيد في القضية مما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب تحت مسمى الوقوع في المخالفة الإجرائية²، هذا وقد رأينا سابقاً أن الحكم بالبطلان قد يمتد إلى إجراءات لاحقة على الإجراء المحكوم ببطلانه، و إذا نظرنا إلى هذه التأثيرات نجدها تصب في معنى واحد وهو ضياع وقت الدعوى الجنائية وتعطيل سيرها، وفي كل هذا مساس بحقوق وحرية الأفراد التي وضع جزاء البطلان منذ البداية لحمايتها³، لان المغالاة في تطبيق هذا الجزاء، وبالتالي امتداد آثاره إلى إجراءات الدعوى الجنائية حسب ما بيناه سابقاً -

¹ - جواهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 254.

² - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، رقم 2 مكرر، ص 4.

³ - فكرة البطلان كما سبق بيانه، ترتبط بهدف القاعدة الإجرائية و هما تحقيق الفعالية للعدالة.

يؤدي إلى تعطيل العدالة، ولسنا ندعو بقولنا هذا، إلى إهمال هذا الجزاء الإجرائي من المنظومة القانونية الجنائية، والاكتفاء بتقرير المسؤولية أيا كان نوعها على الشخص الذي وقعت منه المخالفة الإجرائية، كما سبق و أن نادي به بعض الفقهاء، ثم أن ترك أي شيء لمجرد انه تبين لنا انطواؤه على سلبيات، ليس هو الحل الأنجع لتفادي تلك السلبيات مادام انه يمكننا تفاديها بطريقة أخرى مع ضمان استمراره، والمر كذلك بالنسبة للبطلان، إذ يمكننا الحد من أثاره بتنشيط الإجراء المعيب متى أمكننا ذلك، وبناء على ما سبق وجدت طرق ثلاث نعني بيانها فيما يلي:

أ - تصحيح الإجراء المعيب:

هو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف، فالبحت في مدى توفر تصحيح البطلان لا يثور إلا بعد توفر سبب من أسبابه¹، حيث يكون الإجراء مشوبا بعيب البطلان، لكن القانون يحول دون وقوع هذا الجزاء، إن كان تصحيح البطلان بمعناه الفني الدقيق لا ينشأ إلا بعد مرور العمل الإجرائي بالمرحلة التي يوصف فيها العمل بالبطلان، والتي تتحقق بتوافر سبب من أسبابه، إلا انه يجب أن يباشر قبل تقرير البطلان، حيث يعتبر الإجراء فعلا منتجا لأثاره من تاريخ تصحيحه، وليس من التاريخ الذي اتخذ فيه ابتداء، أي ليس له اثر رجعي².

وبفترض في تصحيح البطلان وجود الحق في التمسك بالبطلان أساسا وفي هذا تنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على انه: " ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان، يصح بذلك الإجراء، ويتعين أن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي، أو بعد استدعائه قانونا " و هو ما تنص عليه المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية

- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959، ص400 و ما بعده¹

- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، رقم 74 مكرر، ص105²

الفرنسي، فان تنازل الأطراف عن التمسك بالبطلان صحح قاضي التحقيق الإجراءات المعيبة، أما إذا لم يتنازلوا و أصرروا على التمسك به، فعلى قاضي التحقيق رفع الأمر لغرفة الاتهام للنظر فيه، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون التنازل عن التمسك بالبطلان صريحا، و في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا، وهي نفس الشروط التي قررها المشرع الفرنسي في المادة 172 من قانون الإجراءات الفرنسي.

غير أن الوضع في القانون الجزائري يشكل إجحافا في حق أطراف الدعوى الجنائية، حيث انه ليس في استطاعة المتهم و المدعي المدني طلب إلغاء أي إجراء تحقيق مشوب بعيب البطلان، لمخالفته للقانون أو خرقه لإجراء جوهري، و أجاز لهما فقط التنازل عن حقهما في التمسك بالبطلان، وهو ما يعني لا مساسا بحقوق الأطراف في الدفاع عن نفسها، ومن هذه الحقوق طلب تصحيح الإجراءات الباطلة التي ترتكب في حقها¹.

وفي مسعى لتوسيع و تدعيم حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، ندعو المشرع إلى تمكين كل من المتهم و المدعي المدني من إخطار غرفة الاتهام بحالات البطلان، التي تكون قد لحقت بإجراءات التحقيق الابتدائي الخاص بهما من أجل إلغائها، لأنه من حق الأطراف الدفاع عن مصالحها، و الطعن في الإجراءات المشوبة بعيب البطلان التي تلحق ضرار بها، و طلب إلغائها أمام الجهة القضائية المختصة، وفي هذا إعفاء لقضي التحقيق من إخطار غرفة الاتهام بحالات البطلان التي شابت إجراءات التحقيق².

ب - تجديد العمل الباطل (إعادته):

¹ - أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 280.

² - نفس المرجع السابق.

تجديد العمل الباطل هو إعادته على الوجه الصحيح¹، أي استبعاده و إحلال إجراء صحيح محله، تفاديا لإبطال الإجراءات التالية عليه و تعطيل سير الدعوى².

وإعادة الإجراء الباطل يمكن أن تكون قبل تقرير البطلان أكثر منه قبله، بحيث تصبح وجوبه بعد تقريره، ويمكن للمحقق متى رأى أن ثمة بطلانا شاب الإجراءات التي باشرها ضابط الشرطة القضائية بناء على الإنابة قضائية، أن يعتمد إلى تجديدها خشية أن يصيب البطلان أدلة الدعوى، وهو ما يستفاد من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها السادسة و السابعة، والتي تنص على انه: " إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142.

وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي اجري على هذه الصورة³، وهو ما تنص عليه الفقرتان الرابعة و الخامسة من المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، غير انه متى أحيلت الدعوى إلى غرفة الاتهام فان عليها أن تنتظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها أي سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به، ولها بعد ذلك الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق وفقا لما تنص عليه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة 206 قانون فرنسي).

ويشترط لتجديد العمل الإجرائي الباطل أن يكون ممكنا، فلا تحول بينه و بين إعادته استحالة قانونية كخروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، أو استحالة مادية كوفاة شاهد الذي

¹ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، رقم 277، ص355.

² - محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي 1994.

³ - عبد الله أهيبببية، مرجع سابق، ص444.

تم سماع أقواله من قبل ما موري الضبط القضائي بناء على أمر ندب، دون تحليفه اليمين، إذ أن وفاته تحول دون إعادة سماعه.

ج - تحول الإجراء الباطل:

قد يتضمن الإجراء الباطل على الرغم من بطلانه عناصر إجراء آخر، فيتحول إلى الإجراء الصحيح الذي توافرت عناصره، وبالتالي نقادى ترتيب آثار بطلانه.

وقد أخذت هذه النظرية من القانون المدني عن نظرية تحول العقد¹، و رغم خلو قانون الإجراءات الجنائية من النص عليها، إلا أن الفقه لا يجد مانعا من تبنيها، و وفقا لهذه النظرية فان بطلان الإجراء لا يمنع من الاعتداد بما قد يتضمنه من عناصر تصلح في ذاتها لان تكون إجراء آخر له قيمته القانونية.

ويشترط لتحول العمل الإجرائي الباطل إلى عمل آخر صحيح:

- أن يكون العمل الإجرائي الأصلي باطلا.
- أن يتضمن العمل الإجرائي الباطل عناصر عمل آخر صحيح، كان ينتدب وكيل النيابة مأمور الضبط القضائي لسؤال بعض الشهود، فيسألهم دون تحليفهم اليمين، فالأصل في سؤال الشهود بناء على انتداب من سلطة التحقيق، انه عمل من أعمال التحقيق، ولكنه عمل باطل لعدم تحليفهم اليمين، وبالتالي تحول إلى عمل صحيح من أعمال الاستدلالات.

و بالتالي غير أننا إذ رجعنا إلى المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و التي تنص على انه " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم 391، ص 365.

و يحظر الرجوع إليها لاستتباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي

الغائبة

الخاتمة:

مما سبق دراسته يتبين لنا أن النظام القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري أحدث هيئة قضائية حولها سلطات واسعة على إجراءات التحقيق الابتدائي، وبموجبها تعتبر درجة من قضاء التحقيق ودرجة استئناف بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق فهي تلعب دور المصفاة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم ولكي تقوم بهذا الدور فقد خصها المشرع باختصاصات واسعة في مجال التحقيق أهمها القيام بكل صلاحيات البحث و التحري في إطار القيام بإجراءات التحقيق التكميلي، مستعملة في ذلك صلاحيات قاضي التحقيق في هذا المجال.

ولغرفة الاتهام سلطة إصدار الأوامر القضائية وتخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا فلها صلاحية الأمر بالحبس ومراقبة مدى شرعيته كما لها أن تنتظر في طلب الإفراج المؤقت بناء على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها في الحالات التي يحددها القانون.

إلى جانب الدور الهام لغرفة الاتهام في مراقبة إجراءات التحقيق فان رئيسها لقد خصص له المشرع بسلطات وصلاحيات خاصة به بموجب المادة 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن له بموجبها أن يراقب و يشرف على جميع إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي، ويراقب من خلال تطبيق أحكام المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بتنفيذ الإنابات القضائية، كما تعد كل مكاتب التحقيق فصليا قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب مع بيان آخر إجراء تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية وقائمة ثانية تخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا، كما يجوز له أن يطلب من قضاة التحقيق الإيضاحات التي يراها ضرورية وبموجب التعديل الأخير حول المشرع لرئيس غرفة الاتهام صلاحية البث في طلب تحني قاضي التحقيق وهي

صلاحية جد هامة باعتبارها تضمن استقلالية قاضي التحقيق خصوصا اتجاه النيابة كما
تضمن حسن سير إجراءات الدعوى.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

القران الكريم

أولاً: النصوص القانونية:

1 - النصوص التشريعية :

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر. رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، و الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن العقوبات المعدل و المتمم.

القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج. رقم 12 سنة 2005 .

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

المراجع العامة:

- احمد فتحي سرور، " الحماية الدستورية للحقوق و الحريات "، ط 02، دار الشروق، القاهرة، سنة 2000.
- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات، ط 2، الجزائر، دار المحمدية العامة، 1999.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع آخر التعديلات، ط1، الجزائر، دار البدر، 2008.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، مطبعة دار النشر و الثقافة، الإسكندرية، 1453.
- عبد الله اوهايبية، " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، ط 4، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.
- عبد الرحمن خلفي، " محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية "، بدون رقم طبعة، دار الهدى، سنة 2012.

- عوض محمد عوض، " المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999.

المراجع المتخصصة:

- 1 أحمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 2 أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، 1959.
- 3 أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، بدون رقم طبعة، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
- 4 أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في إجراءات الجنائية المقارنة، ط9، دار النهضة، القاهرة، 1993.
- 5 إبراهيم عليات، " أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا "، دار الهدى، الجزائر، طبعة بدون رقم، سنة 2004.
- 6 بن وارث م. " مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص "، دار هومه، ط 5، سنة 2003.
- 7 جوهري قادري صامت، " رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010.
- 8 جيلالي بغدادى، " التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية "، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، الجزائر، سنة 1999.
- 9 حسني درويش، الجوانب الجنائية في الجريمة التأديبية، القاهرة، العدد3، 1980.
- 10 - درياد مليكة " ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري "، منشورات عشاش، ط 1، الجزائر، سنة 2003.
- 11 - سليمان عبد المنعم، " إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم "، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1999.
- 12 - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص348.

- 13 - ماجد راغب الحلو، قانون إداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 14 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر و الثقافة، الإسكندرية، ط2، 1453، ص227.
- 15 - رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، ط 3، دار الفكر العربي، 1980.

ثالث: المذكرات و الرسائل الجامعية:

- معمري كمال، غرفة الاتهام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997.
- رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير قانون عام، تخصص قانون إجرائي، جامعة الجزائر، سنة 2013-2014.

رابعاً: المجالات و الدوريات:

1 للمجالات القضائية:

- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1984.
- المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 1990.
- المجلة القضائية، العدد الثالث سنة 1990.
- المجلة القضائية، العدد الرابع سنة 1991.
- مجلة محكمة العليا، العدد الثاني سنة 2006.
- مجلة محكمة عليا، العدد الثاني سنة 2007.
- مجلة محكمة عليا، العدد الأول سنة 2007.
- مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 2 سنة 2000.

2 للدوريات:

- مقال منظور في مجلة اجتهاد قضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص سنة 2003.
- عمارة فوزي غرفة الاتهام و التحقيق، مجلة علوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، ع 3، سنة 2008.

خامسا: مراجع باللغة الأجنبية:

1 – Crim 24 avril 1979 ; Bull.crim.n° 142.libid.p145.

– Jean DUMONT.Op.Cit. P25. 2

سادسا: مواقع من الانترنت:

<http://www.légifrance.gouv.fr>–

<http://www.joradp.dz>–

<http://www.coursupreme.dz>

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
-	إهداء
-	شكر و تقدير
III	قائمة المختصرات
أ	خطبة البحث
ب	مقدمة
ج	أهمية الدراسة
الفصل الأول: نظام غرفة الاتهام في التشريع الجزائري	
02	البحث الأول: القوانين التي أخذت بنظام غرفة الاتهام
03	المطلب الأول: تشكيل غرفة الاتهام
07	المطلب الثاني: خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام
07	التدوين
07	الحضورية
09	السرعة في اتخاذ الإجراءات
11	المبحث الثاني: طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية
11	أولاً: الطريق العادي
11	ثانياً: الطرق الاستثنائية
14	المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام
16	أولاً: اختصاصات غرفة الاتهام باعتبارها درجة عليا للتحقيق
18	ثانياً: مراقبة إجراءات التحقيق
20	ثالثاً: صلاحية غرفة الاتهام في الفصل في الاستئنافات
29	المطلب الثاني: مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية
29	أولاً: المتابعة التأديبية
33	ثانياً: المتابعة الجزائية
الفصل الثاني: رقابة غرفة الاتهام على سلطات قاضي التحقيق القضائية	

36	المبحث الأول: كيفية ممارسة الرقابة
36	المطلب الأول: شروط ممارسة الرقابة
36	أولاً: إخطار غرفة الاتهام
38	ثانياً: الإجراءات أمام غرفة الاتهام
39	ثالثاً: قرار غرفة الاتهام
40	المطلب الثاني: مدى رقابة غرفة الاتهام على الأوامر القضائية
40	المبحث الثاني: سلطة غرفة الاتهام في تقرير البطلان
41	المطلب الأول: ماهية البطلان
42	أولاً: البطلان القانوني
43	ثانياً: البطلان الذاتي
46	المطلب الثاني: آثار البطلان
46	أولاً: نطاق الحكم ببطلان الإجراء
46	أ - أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه
48	ب - أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة
49	ج - أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه
50	ثانياً: الحد من آثار البطلان
50	أ - تصحيح الإجراء المعيب
52	ب - تجديد العمل الباطل (إعادته)
53	ج - تحول الإجراء الباطل
54	خاتمة
56	قائمة المراجع
	الفهرس
-	ملخص الدراسة

ملخص

نستخلص مما سبق من دراستنا للموضوع أن المشرع قد سعى لأحداثه جهة قضائية وذلك من خلال الشرعية الإجرائية و حفاظ على الحريات العامة للأفراد ، لأن المشرع يدرك الأهمية و الخطورة التي يكتسبها التحقيق فمن خلال لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي في غالب الأحيان بالتحديد، السلطات الواسعة لقضي التحقيق وضع المشرع هيئة عليا للتحقيق تشرف عليه و تراقبه جميع إجراءات التحقيق، فممنح المشرع في هذا الشأن لغرفة الاتهام سلطة إصدار عدة قرارات عند مراقبتها للقضية.

فغرفة الاتهام تعتبر هيئة قضائية عرفها القانون الجزائري كغيره من القوانين و اعتبرها جزء من قضاء التحقيق والتي تملك صلاحية التصرف في الجنايات وإحالتها على محكمة الجنايات ، غيران صلاحيتها هذه تنحصر في الجنايات العادية و الجنح.

الكلمات المفتاحية: المشرع-جهة قضائية-الشرعية الاجرائية-الجهاز القضائي-التحقيق-غرفة الاتهام- محكمة الجنايات

Résumé

Nous concluons de ce qui précède de notre étude sur le sujet que le législateur avait cherché à des événements autorité judiciaire et pétrir par les libertés publiques de procédure et de maintenir légitimes des individus, parce que le législateur comprend l'importance et de la gravité acquise par l'enquête, car il met en lumière les questions épineuses devant la justice sont souvent complexes, il est pendant les pouvoirs étendus pour enquêter législateur passé mettre un organe suprême de mener une enquête supervisée par et regardé toute la procédure d'enquête, législateur a également conféré à Hedda égard à la chambre acte d'accusation a rendu plusieurs décisions lors de la surveillance autorité de l'affaire.

Responsable Verve est considéré comme un organe judiciaire connu pour le droit algérien, comme les autres lois et considérés comme faisant partie de l'enquête et de passer, qui a le pouvoir d'agir dans le criminel et transmis à la Cour pénale, Guérin validité de ceux-ci est limitée aux crimes réguliers et délits.

Mots-clés: législateur - un organe judiciaire - la légitimité procédurale - la justice-enquête - prix de la chambre - Cour pénale

